دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

فقه الاقتصاد الإسلامي خارج أراضيه

مآلات التعليل المصلحي

لمصرف المؤلفة قلوبهم نموذجاً

إعـــداد

الدكتور الحسين أكـــروم

عضو مختبر الاجتهاد المعاصر - أسس وقضايا

كلية الشريعة أكادير - المغرب

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

لعل من نافلة القول التذكير بأن الزكاة شرعت فِي الأصل لسد حاجات الفقراء، ومعونة الإســـلام وتقويته، بيد أن التطبيقات المعاصرة لأصنافها الثمانية غلبت على العلة الأولَى دون الثانية، واتســـعت مجالات توزيعها حتى اســـتولَى على الظنون أنها خاصة بالفقراء المسلمين دون غيرهم من الأديان الأخرى.

يُضاف لِما سلف أن أحكام سهم المؤلفة تتداخل فيها كثير من الأقوال المرجوحة، والآراء الواهية المثارة حولها، فاتســـعت بسبب ذلك مباحثها بها حتى ضاقت بكثرة الداخلين عليها، ذلك أن عدداً من الفقهاء رجَّحوا انقطـــاع ســـهمهم بالكلية، مع تعلقه بقوة الإسلام وضعفه وجوداً وعدماً، وتولَّد عن هذا الخلاف ظهور نزاع آخر حول آية المؤلفة هل هي منســـوخة، أم لا؟ فِي وقت احتاج فيه الدين الإسلامي إلَى تأليف قلوب غير المسلمين، وازدادت رغبته إلَى المتعاطفين معه للاستقواء بهم، سيما فِي بعض الفترات العصيبة من تاريخه.

لكنه اصطدم بإعادة إثارة الخلافات المذكـورة بانقطاع سهمهم حيناً، وبأن الآية منسوخة فِي كثير من الأحايين الأخرى، فزاد ذلك الطينة بلة، والداء علة، وتراجعت درجة الخلافات لتقتصر بعد ذلك علَى فروع هامشـــية كالنزاع فِي معاوية هل هو من المؤلفة أم لا؟ وفلان حسن إسلامه بخلاف الآخر؟ وانتهت تلك الخلافات بحصر أسمائهم، فذكر بعض أهل السير أنهم ثلاثة عشر، وأوصلهم آخرون إلَى ستِّـــين، مما يدل على مدى الارتباك الحاصل فِي مفهوم المؤلفة قلوبهم مَن هم أولاً؟

ولو تجاوزت الدراسة هذه الإشكالات النظرية عند أهل السير، والمؤرخين، لصادفَتْ أخرى عند بعض الفقهاء المعاصرين أثناء التنزيل العملي لسهم المؤلفة فِي الدول الغربية، محتجين بأن أحكام العبادات لا يعقل معناها لعدم اتضاح حكمتها للعقول، ولكون الأصل فيها التعبد لا الالتفات إلَى المصالح، لكن طبيعة فقه الزكاة – لو كانوا يعلمون – خارجة عن هذا الأصل بالاستقراء عند المحققين، لجريان القياس على أحكامه، ولظهور مقاصده المنفعية، واتضاح علله المصلحية، فدونك إفراد مباحث مستقلة عن الزكاة فِي كتب الخراج، والأموال، والأحكام السلطانية مما يدل على سَعتها ومرونتها ودوران أحكامها الجزئية على المصالح المتجددة، لكن رغم ذلك ما زال كثير من فقهاء العصر يُلوِّحون بأن الأصل فيها التعبد توسيعاً للخلاف، وجرياً على الظواهر، وجموداً على النصوص.

وقد تجاوز هؤلاء التضييق على التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة إلَى حد جنوحهم لتأويلات لغوية أخرى تشبه إلَى حد كبير قضية التعبد وهي مسألة اشتراط الملكية فِي صرف سهمهم، وهي عويصة لغوية استنبطها الفخر الرازي فِي مغايرة آية الأصناف الثمانية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ من تحويل اللام ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلَى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فمنعوا بسببها عدداً من التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم فِي بلاد الاغتراب، كالمؤسسات الاجتماعية، ودور التكافل الاجتماعِي، فآلت هذه التأصيلات كلها إلَى إعاقة تنمية الاقتصاد الاسلامي خارج أراضيه، ومَنْعِه من ضخ استثمارات هائلة فِي تلك المشاريع كما سيأتِي فِي ثنايا البحث.

منهجي فِي الدراسة:

بعد النظر والتأمل فِي بِنـــية الإشـــكالات العلمية لســـهم المؤلفة قلوبهم، ظهر تقســـيم هذه الدراســـة إلَى ثلاثة مباحث، الأول: يروم بيان الراجح من المرجوح، فِي كثير من المباحث المتعلقة بســـهم المؤلفة كالتأصيل الشرعي له، وتصويب بقائه، وتعداد أصنافهم، فضلاً عن بطلان دعاوى النســـخ المثارة حوله، فانتظم ذلك كله تحت المبحث الأول جمعاً بين إزالة اللغط الحاصل فِي كثير من المباحث، واستعراضاً للخلاف الدائر فيها تمييزاً للصحيح فيه من العليل، اكتفاء بهذه الممهدات التأصيلية، لأنها بمثابة مقدمات تنظيرية للموضوع.

والثانِي: خُـصِّص لعرض اتجاهات العلماء فِي التعليل المصلحي لأحكـام الزكاة، مع التركيز على تأصيلاتهم لأحكامها، وقواعدهم فِي التخريج عليها، فتبين من خلال ما ذُكر أن الأصـــل فِي أحكام الزكاة: التعليل لا التعبد، مبيناً ذلك بالأدلة والحجج، رابطـــاً إياها بالآثار المرتبة عن القول بالتعبد وانعكاســـاته الســـلبية على الاقتصاد الإسلامي وإعاقة تطـوره وازدهاره.

والثالث: مُهِّـــدَ له بمقدمات تنظيرية لتضعيف القول باشتراط الملكية فِي عطاء سهم المؤلفة قلوبهم، وبيان أن اللام ليســـت للملك كما قال الفخر الرازي، بل هي للاختصاص، واستعرضَت الدراســـة نقولاً نادرة لأبِي حنيفة، ومالك، والشافعي، وآراء العلـــماء إلَى عصر الفخر الـــرازي، فتحصل منها أنهم كانـــوا ينظرون إلَى آية المصارف الثمانية بمعنـــى واحد، ومقصد متحد، مما يدل عـــلى رجحانية التمليك، ومن ثَم إبطال التمســـك به من قبل بعض المعاصرين، جاعلاً مسك الختام عدداً من

التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم، رابطاً إياها بتنمية الاقتصاد الإسلامي.

وحتى إن تعذر تصوير هذه الخطة المنهجية - أيها القارئ الفاضل - بهذه النمط النظري الصرف، فهاهي مجردة عن أي تفصيل:

المبحث الأول: سهم المؤلفة قلوبهم فِي التشريع الإسلامي تأصيل وتعريف:

- التأصيل الشرعي لسهم المؤلفة قلوبهم.

- المؤلفة قلوبهم والاضطراب فِي حصر أسمائهم.

- هل سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ أم انقطع؟

- هل آية المؤلفة قلوبهم منسوخة؟

المبحث الثانِي: مآلات التعليل المصلحي لمصرف المؤلفة وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي:

- مذاهب التعليل المصلحي فِي الزكاة.

- الاتجاه الأول: الالتزام بالتوقف.

- الاتجاه الثانِي: تعليل أحكام الزكاة جملة وتفصيلاً.

- الاتجاه الثالث: الإفراط فِي إعمال التعليل.

- الأصل فِي الزكاة التعليل.

- دوران علة سهم المؤلفة قلوبهم من عطاء الإبل إلَى تنمية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهـــية المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم فِي الدول الغربية:

- إشـــكالية التمليك فِي الأصناف الأربعة الأولَى ومدى إعاقتها للاجتهادات المعاصرة.

- عرض تطبيقات معاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم:

١ - صرف سهم المؤلفة للضعفاء والمحتاجين غير المسلمين فِي الدول الغربية.

٢ - منح الزكاة لغير المسلم الذي يخشى شره وضرره على مصالح المسلمين.

٣ - تأسيس مراكز دعوية فِي الغرب لترويج الخطاب المعتدل.

٤ - استحداث مراكز للتكافل الاجتماعي.

- التطبيقـــات المعـــاصرة لســـهم المؤلفة قلوبهـــم ومدى تدعيمهـــا للاقتصاد الإسلامي.

خاتمة تضمنت أهم النتائج التِي توصلت إليها:

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

سهم المؤلفة قلوبهم فِي التشريع الإسلامي تأصيل وتعريف

قبل الشروع فِي عرض مفاصل التعليل المصلحي وصلاته بالتطبيقات المعاصرة، يستحسن التعريف أولاً بسهم المؤلفة قلوبهم، وتأصيله من الناحية الشرعية، مع بيان الأحكام المتعلقة به، وما كان لِي أن أخوض فِي كل ذلك؛ لولا وجود مسائل شائكة، وأخرى عالقة، رَادّاً الكثير منها إلى القليل، مع إيجاز اللفظ واستيفاء المعنَى، تاركاً المسائل المتفق عليها، مركزاً على ما تمس إليه الحاجة، وتتم به الفائدة، مظهراً الراجح من المرجوح، لتكون أحكام المؤلفة مؤصلة تأصيلاً دقيقاً، منتظمة تحت مباحث خاصة لنؤسس على هذا البنيان أصول الاجتهادات المعاصرة، ومن ثَم نُخرِّج على وفقها حوادث ونوازل مستجدة على طريقة تخريج الفروع على الأصول.

التأصيل الشرعي لسهم المؤلفة قلوبهم:

أجمع العلماء أن سهم المؤلفة قلوبهم مشروع بالكتاب والسنة، والإجماع، وعمل الخلفاء، فقد ذُكروا مرة واحدة فِي القرآن الكريم، قال الله سبحانه وتعالَى عاطفاً على الأصناف الثلاثة الأولَى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[1] وإلَى هذا المعنَى يشير القرطبِي بقوله: «لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فِي التنزيل فِي غير قسم الصدقات...»[2].

ولمَا كان سهم المؤلفة قلوبهم لا يحتاج إلَى التأصيل لقوة بيانه، ولكونه معلوماً من الدين بالضرورة، لا بأس أن أذكر حديثاً واحداً، وهو حديث أنس ابن مالك الذي

(١) سورة التوبة من الآية ٦٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبِي (٨/ ١٧٨) تحقيق: أحمد البردونِي وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية/ ١٩٦٤ .

روي بطرق مختلفة، لأن الروّاة زادوا فيه ونقصوا، وقدموا منه وأخروا، وظهر ذلك بعد تتبع أصله فِي الصحاح والسنن، أما الأحاديث الأخرى فِي المؤلفة فمبثوثة فِي هذه الدراسة لا نطيل بها هنا لوضوحها.

روى البخاري من حديث أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بِمقالتهم، فأرسل إلَى الأنصار، فجمعهم فِي قبة من أدم، ولَم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا.. قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلَى رحالكم برسول الله ﷺ فو الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض»، قال أنس: فلم نصبر[1].

وهناك أحاديث أخرى كثيرة فِي الصحيحين رويت بألفاظ مخالفة للمسوقة هنا، لذا اكتفيت بما ذُكر، وإلا فقد سرد كثير من الباحثين أحاديثَ فِي تأليف القلوب ظنّوها داخلة فِي مقصود سهم المؤلفة قلوبهم، مع تباين تلك الوقائع وتخالف سياقاتها، كحديث الرجل الذي أعطاه النبِي ﷺ غنماً كثيراً بين جبلين[2] لكنها من

(١) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب: ما كان النبِي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم الحديث [٣١٤٧] تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم الحديث [٢٣١٢].

جهة النظر مندرجة تحت وجوه الإحسان العام، وفِي فضائل الأعمال، لأن أسباب ورودها مختلفة[١] وإن كان وسائل المقاصد المفضية إليها واحدة.

أما عطاء النبِي ﷺ للمؤلفة قلوبهم فقد قال ابن إسحاق: «وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافاً من أشراف الناس، يتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن الحارث بن كلدة، أخا بنِي عبد الدار مائة بعير»[٢] وأعطى لآخرين غير المذكورين.

المؤلفة قلوبهم والاضطراب فِي حصر أسمائهم:

أول من أفرد من المفسرين عنواناً مستقلاً لأسماء المؤلفة قلوبهم هو: مقاتل بن سليمان [ت ١٥٠ هـ][٣] فقد ذكر منهم ثلاثة عشر[٤] أما معاصره ابن هشام [ت٢١٣ هـ] فعَدَّد نوع العطايا التِي أخذوها من النبِي ﷺ فسمى منهم اثنَيْ

(١) اللمع فِي أسباب ورود الحديث للسيوطي (ص/ ٨٦) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٦.

(٢) الروض الأنف للسهيلي (٧/ ٣٥٧) تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة/ ٢٠٠٠

(٣) الجرح والتعديل لابن أبِي حاتم (٨/ ٣٥٤) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/ ١٩٥٢.

(٤) قال: «وكان المؤلفة قلوبهم: ثلاثة عشر رجلًا، منهم: أبو سيفان بن حرب بن أمية، والأقرع بن حابس المجاشعي، وعيينة بن حصن الفزاري، وحويطب بن عبد العزى القرشي - من بنِي عامر بن لؤي - والحارث بن هشام المخزومي، وحكيم بن حزام - من بنِي أسد بن عبد العزى - ومالك بن عوف النضري، وصفوان بن أمية القرشي، وعبد الرحمن بن يربوع، وقيس بن عدى السهمي، وعمرو بن مرداس، والعلاء بن الحارث الثقفي.. «ينظر تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي (٢/ ١٧٦) تحقيق عبد الله محمود شحاته، نشر دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٤٢٣ .

عــشر[١] رجلًا، وقال: هؤلاء أصحــاب المئين - يقصد: أنهم أخــذوا مائة بعيراً - ثُــم قال: وأعطى دون المائة رجالاً من قريش، فعد منهم خمســة ولَمْ يَخْرُج أبو جعفر البغدادي[ت٢٤٥هـ] عن الحصر المذكور فعد منهم ستة عشر رجلاً[٢].

وقــد غلب على ظني أنهم لا يتجاوزون - عــلى أقصى تقدير - العشرين، لكنِّي فوجئت لَمَا أوصلهم الحافظ ابن عبد البر إلَى تسعة وعشرين[٣] وابن العربِي إلَى تسعة وثلاثين[٤] ثُم عنِي من بعدهما باســتقراء أسمائهم، فأفردهم جماعة بالتصنيف منهم: أبو الفرج ابن الجوزي أوصلهم إلَى خمســين[٥]، بينما انتهى اســتقراء البرهان الحلبِي إلَى ستين[٦].

وزاد الحافظ ابن حجر فِي الفتح فقال: «وقد سرد أبو الفضل بن طاهر فِي المبهمات له أسماء المؤلفة...»[٧] فنقل عنه الحافظ ثلاثة عشر رجلًا، وختم بـ: مالك بن عوف

(١) الســيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٩٣) تحقيق: مصطفى الســقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبِي، نشر مكتبة مصطفى البابِي الحلبِي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية/ ١٩٥٥ .

(٢) الـمحبر (ص/ ٤٧٣) تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) الدرر فِي اختصار المغازي والســير لابن عبد البر (ص/ ٢٣٣ - ٢٣٤) تحقيق الدكتور شــوقي ضيف، نشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية/ ٢٠٠٢.

(٤) أحــكام القــرآن (٢/ ٩٦٢ - ٩٦٣) تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيســى البابِي الحلبِي وشركاه الطبعة الثالثة/ ١٩٧٢.

(٥) نيل الأوطار للشــوكانِي (٤/ ١٩٨) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة الأولَى/ ١٩٩٣.

(٦) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التِي كانت على عهد تأســيس المدنية الإســلامية فِي المدينة المنورة العلمية للشــيخ عبد الحي الكتانِي (٢/ ٥٩) تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر دار الأرقم، بيروت الطبعة الثانية.

(٧) فتــح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجــر (٨/ ٤٨) تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت.

النصري والعلاء بـــن حارثة الثقفي، وتعقبه بقوله: «وفِي ذكر الأخيرين نظر، فقيل: إنهما جاءا طائعين من الطائف إلَى الجعرانـــة...»[١] وبالجملة فكما قال القرطبِي: «فِي عددهم اختلاف.. فكلهم مؤمن، ولَم يكن فيهم كافر...»[٢].

ولعل ســـبب الخلاف من جهة كثرتهم آتٍ مِن أنـــواع العطايا، وصنوف الهبات والهدايا التِي مُنِـــحت لكثير من الأعراب الذين كانـــوا بمكة وأحوازها على طول ثلاث عشر ســـنة، قد يكون بعضها داخلاً فِي باب الصدقات، وأخرى مُنح من باب توطيد حســـن الجوار، وســـد الخلة والتعاون على الخير، فتنوعت وجوه الإحسان تنوعاً كبيراً حتى ســـاد اعتقاد البعض أن القصد من مجموع ذلك هم المؤلفة قلوبهم، بالرغـــم من اختلاف صُوَر تلك الواقعات، ومقاصدهـــا، دون أن يلتفتوا إلَى وقت إعطائهم تلك الإعانات، وسياقات وقوعها، ولو تتبعها أحد لوجد أغلبها وقع قبل الـهجرة، مع أن سورة التوبة التِي توجد فيها آية الأصـناف الثمانية، مدنية، وإلا فإن عدد المؤلفة قلوبهم عند أهل السير لا يتجاوز العشرين فِي الغالب، فكيف يمكن أن يصلوا إلَى ستين !!

لكـــن قواعد النظر تقتـــضي أن يراعى ذلك الخلاف، عمـــلاً بقول الأصوليين: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه[٣] لشـــدة مسيس الحاجة إلَى تتبع أمثال تلك الواقعات لاسيما فِي هذا العصر الذي يضيق فيه التفريع على التطبيقات المعاصرة

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٨).
(٢) الجامع لأحـكام القرآن (٨/ ١٨١).
(٣) الأشـــباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ص/ ١٥٨) نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٠.

لمصرف المؤلفة، للوقوف على مزيد من نظائر تلك الحوادث على اختلافها ليسهل تنزيل أمثالها على مسائل جزئية معاصرة شبيهة بها فِي علة الحكم، على نحو يستوجب تحصيل نفس الحكم فِي الفرع، لأن الجمع بين تلك الواقعات أولَى من الترجيح بينها، فضلاً عن أن إعمال الكلام أولَى من إهماله.

هل سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ أم انقطع؟

جاء فِي بعض الكتب التاريخية القديمة أن عمر بن الخطاب عطَّل سهم المؤلفة قلوبهم لما جاء «عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلَى أبِي بكر؛ فقالا: يا خليفة رسول الله إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ، ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعها لنا لعلنا نحرثها ونزرعها..؟ فأقطعهما إياها، وكتب لهما كتاباً وأشهد، وعمر ليس فِي القوم، فانطلقا إليه ليشهد لهما.. فلما سمع ما فِي الكتاب تناوله من أيديهما، ثُم تفل فيه فمحاه.. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما، قال: فأقبلا إلَى أبِي بكر وهما متذمران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر..!!»[1].

واختلف الفقهاء بناء على هذه الحادثة، هل ما زال مصرف المؤلفة باقياً أم لا؟ وحكى ابن جرير فِي تفسيره آراءهم، فقال: «اختلف أهل العلم فِي وجود المؤلفة اليوم وعدمها، وهل يعطى اليوم أحدٌ على التآلف على الإسلام من الصدقة..؟»[2]

(١) المعرفة والتاريخ لأبِي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (٣/ ٢٩٣) تحقيق: أكرم ضياء العمري نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية/ ١٩٨١ .

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري (١١/ ٥٢١) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١

فاستعرض أقوال طائفة من السلف تُرَجّح الانقطاع، وأخرى البقاء، وعلى هذا انبنَى خلاف من بعدهما، فِي وقت انعدم وجود صنفين «من الثمانية فِي أكثر البلاد، وهم: المؤلفة قلوبهم، والعاملون على الزكاة»[١].

ولُوحظ أن العلماء الذين عاشوا فِي الفترات التِي قوي فيها الإسلام يقولون: انقطع سهم المؤلفة دون إثارة إمكان بقائه، كالباجي: الذي رجح «انقطاع هذا الصنف لما فشا الإسلام وكَثُر...»[٢] خلافاً للذين عاشوا فِي الضعف والفتن فيرجحون بقاءه، وقليل منهم من يتشوف إلَى تحقيق المناط الخاص للعلة فيجمع القولين كابن يونس[٣] والقاضي عبد الوهاب الذي قال: «وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله فِي هذا الوقت، فإن دعت الحاجة إليهم فِي بعض الأوقات جاز أن يرد سهمهم...»[٤].

وتبعهم الحافظ ابن عبد البر على طريقة المالكية فِي النظر إلَى المال، والتشوف إلَى سد الذرائع فقال: «وقد سقط حق المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالَى قد أغنَى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد، ولو اضطر الإمام فِي وقت من الأوقات أن يتألف كافراً يرجى نفعه، وتخشى شوكته جاز أن يعطى من أموال

(١) إحياء علوم الدين للغزالِي (١/ ٢١٣)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولَى.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبِي الوليد الباجي (٢/ ١٥٣) نشر مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولَى/ ١٣٣٢.

(٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٤/ ١٦٤) تحقيق مجموعة باحثين، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولَى/ ٢٠١٣.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبِي محمد عبد الوهاب البغدادي (١/ ٤٢٢)، تحقيق حميش عبد الحقّ، نشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

الصدقـــات...»[١] وأطلق ابـــن عطية القول فرجـــح بأنهم: «موجـــودون إلىَ يوم القيامة...»[٢] وتبعه بلديه ابن العربِي فقال بعد حكايته للخلاف فِي المسألة: «والذي عندي: أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم...»[٣].

وليس سراً أن كل ما رجحه شـــيوخ المالكية من اســـتمرار سهم المؤلفة مخالف للمشـــهور فِي المذهب، جاء فِي المدونة: «لَم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رســـول الله ﷺ فلما اســـتخلف أبو بكر انقطع الرشـــا...»[٤] وهو قول مالك، وحكاه عنه ابن رشد قائلاً: «واختُلف هل يعود ذلك إليهم إن احتيج إليه أم لا يعود إليـــه؟ فرأى مالك أنه لا يعود، وهو مذهب أهـــل الكوفة...»[٥] وحكى ابن العربِي قول إزالتهم فقال: «قاله جماعة، وأخذ به مالك...»[٦].

وقد بان من خلال تفريعات العلماء للمســـألة أن محل النزاع متعلق بتردد العلة ودورانها بين قوة الإســـلام وضعفه، لكن ابن جريـــر الطبري فند تلك العلل فقال: «وقد أعطى النبِي ﷺ من أعطى من المؤلفـــة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح،

(١) الـــكافِي فِي فقه أهل المدينة ،لابن عبد الـــبر (١/ ٣٢٦)، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتانِي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية الســـعودية، الطبعة الثانية/ ١٩٨٠. وانظر كذلك الاستذكار (٣/ ١٢٩).

(٢) المحرر الوجيز فِي تفســـير الكتاب العزيز، لابن عطية (٣/ ٤٩)، تحقيق عبد الســـلام عبد الشافِي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١.

(٣) أحـكام القرآن، لابن العربِي (٢/ ٩٦٦).

(٤) الـمدونة (١/ ٣٤٤) نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىَ/ ١٩٩٤.

(٥) البيان والتحصيل (١٧/ ١٥٦ - ١٥٧)، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية/ ١٩٨٨.

(٦) أحكام القرآن، لابن العربِي (٢/ ٩٦٦).

وفشـــا الإسلام، وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبِي ﷺ مَن أعطى منهم فِي الحال التِي وصفت...»[١] وهو تأويل قوي، واســتدلال حسن، ويكفينا فِي التعليق عليه قول ابن العربِي: «وما فهم المقصود أحد فهم الطبري...»[٢].

أنواع الـمؤلفة قلوبهم:

قسم فقهاء السياسة الشرعية أنواع المؤلفة إلَى أربعة أصناف: قال الماوردي معدداً إياها: «صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم فِي الإســلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم فِي الإسلام..[٣] «ومال معــاصره أبو يعلى الفراء إلَى هذه الأصناف فعلــق عليها بقوله: «فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة، مسلماً كان أو مشركاً...»[٤].

وقد كثرت أقوال العلــماء فِي أنواعهم، وتباينت آراؤهم حول عَدِّهم، لكن بعد النظر والتأمل ظهر لِي أن تقســيم فقهاء السياسة الشرعية أجمل وأدق، لاندراج جميع الأصناف فيه على كثرتها، حســماً للخلاف، وجمعًا للآراء، وقد ساق القرطبِي تلك الأقــوال وضَمَّنها أنواعاً كثــيرة فقال عاطفاً على أنواع المســلمين: «وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٣).
(٢) أحكام القرآن، لابن العربِي (٢/ ٩٦٠).
(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص/ ١٩٦)، نشر دار الحديث، القاهرة.
(٤) الأحكام السلطانية لأبِي يعلى الفراء (ص/ ١٩٦)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/ ٢٠٠٠.

بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر...»[١].

هل آية المؤلفة قلوبهم منسوخة؟

استولَى على ظنـي وجود علاقة بين الخلاف الدائر حول بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من عدمه، مع مسـألة نسـخ الآية، لأن الخلاف حول بقائهم تولد عنه القول بنسخ الآية لقربها فِي المعنَى والمقصد، وحُـكي النسـخ عن أَبِي حنيفة والشـافعي - مع اضطراب متأخري الأحناف فِي قبوله - أما الشافعِي فجزم فِي غير موضع من كتابه الأم[٢] بأن سهم المؤلفة باقٍ، فدل ذلك على أنه غير منسوخ عنده.

وشكَّك أبو منصور الماتريدي الحنفي وتساءل: «وكيف يصنع بسهم المؤلفة قلوبهم وقد ارتفع ذلك ونسخ؟ .. أليس يرد ذلك على سائر السهام؟»[٣] وقوَّى السمرقندي الحنفي موقف مذهبه لما جزم أن «النص صار منسـوخاً فِي حق المؤلفة عندنا...»[٤] ودافـع أبو بكر الرازي عن هـذا بتكلف غريب، وتعصب مكشـوف فقال معللاً نسـخه: «لأن الله تعالَى علم أن وجوب إعطائهم سينسخ؛ فلذلك جعلهم فِي القسم المقدم الذي هو أضعـف...»[٥]، واضطرب موقف علاء الدين البخاري فِي شرحه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبِي (٨/ ١٧٩).

(٢) الأم (٢/ ٧٧) وكذا، (٢/ ٧٩) وكذا، (٢/ ٨١) نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٠.

(٣) تفسـير أبِي منصور الماتريـدي (٥/ ٤٠٢) تحقيق د. مجدي باسـلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٥.

(٤) تحفة الفقهاء لأبِي بكر علاء الدين السمرقندي (ص/ ٢٩٩) نشر دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الثانية/ ١٩٩٤.

(٥) أنموذج جليل فِي أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، لزين الدين محمد بن أبِي بكر الرازي (١/ ١٧٢)، تحقيق: د. عبد الرحمن المطرودى، نشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولَى/ ١٩٩١.

لأصول البزدوي، فمرة تهرب من الإقرار بالنسخ[١] وأَوَّل الآية[٢] وأخرى صرح بأن سهم المؤلفة سقط بإجماع الصحابة «فيجوز أن يثبت النسخ به كالنصوص...»[٣] قلت: والنسخ يقع فِي حياة النبِي ﷺ ومعلوم أن الإجماع لا يتصور وقوعه إلا بعد وفاته، فيسقط هذا التأويل من أساسه، ولعله تفطن إلَى هذا فنقض إمكانية النسخ فِي الصفحة ذاتها بقوله: «لأن ذلك لَم ينسخ بالإجماع، بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء موجبه على ما عرف فِي موضعه...»[٤] وعارض ابن الموقت فقهاء مذهبه لما جزم بعدم صحة نسخ سهم المؤلفة[٥] ومعه جماعة من محققي الحنفية المتأخرين.

وذهب طائفة من السلف وجمهور العلماء إلا أن الآية غير منسوخة، ورجحه اللخمي وقال «وهذا هو الصحيح...»[٦] وسئل الإمام الزهري عن نسخ المؤلفة قلوبهم فقال: «لا أعلم نَسْخ ذلك..»[٧] فعجيب أن يخفى نسخ الآية على السابق عن طريق الظن، ويظهر للاحق على سبيل القطع، مع العلم أن النسخ رَدَّه غير واحد من المحققين، قال النيسابوري: «فلا ينبغي أن يُقال إن حكم الآية منسوخ...»[٨] وعلى

(١) قال بأن سهم المؤلفة كان: «إعزازاً للدين فِي ذلك الزمان، فلما قوي أمر الإسلام كان إعطاؤهم دنية فِي الدين لا إعزازاً له فانتهى بانتهاء سببه...»، ينظر كشف الأسرار (٣/ ١٦٧) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة ولا تاريخ.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٦٧).

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٧٦).

(٤) كشف الأسرار (٣/ ١٧٦).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٧١) نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/ ١٩٨٣.

(٦) التبصرة لأبِي الحسن اللخمي (٣/ ٩٧٣).

(٧) المحرر الوجيز فِي تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٣/ ٤٩).

(٨) غرائب القرآن للنيسابوري (٣/ ٤٩٠) تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٥.

ذلك مشى جمهرة من الأصوليين لما جزموا أن آية الأصناف الثمانية محكمة، وأنها كما قال ابن العربِي: «من أمهات الآيات...»[١] بل حكى ابن المنذر الإجماع على بقاء تلك المصارف الثمانية كلها[٢] وإن عَـكَّر على ذلك الإجماع خروج الأحناف منه.

وحسـبنا فِي عدم نسـخ آية المصارف أن الخليفة عمر بن عبد العزيز روى عنه ابن سـعد فِي طبقاته «أنه أعطى المال من يسـتألف على الإسـلام.. وأعطى بطريقاً ألف دينار، اسـتألفه على الإسلام، ورَدَّ رجل من العدو بمائة ألف درهم...»[٣] ولو نُسخت حقاً لخالف الخليفة رسوم الشريعة، وذلك بعيد عنه رحمه الله .

يُضاف إلَى ما سـبق أن مصنفات الناسخ والمنسـوخ على كثرتها وتأثر أصحابها بمذاهبهـم الفقهية لَم يثيروا آية الأصناف الثمانية على أن حكمها ارتفع، أو أن بعض مصارفها نسـخت، إلا بعض الأقوال المهجورة حكاها أبـو جعفر النحاس فِي آية الأصناف الثمانية، فقال فِي بعضها: «ومنهم من قال يقسـم على سـتة، يسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم إنما كانوا فِي وقت النبِي عليه السلام...»[٤] وزاد الألوسي فوسـع من بون الخلاف فشـهر بعض الأقوال الضعيفة وهي أن: «السـاقط سهم الكفار فقط...»[٥] قلت: وهذا عدول عن الظاهر، وتخصيص للنص دون مخصص،

(١) أحـكام القرآن لابن العربِي (٢/ ٥١٩) .

(٢) الإجماع لابن المنـذر (ص/ ٤٨) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار المسـلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٤.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٥٠) بتصرف يسير، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولَى/ ١٩٦٨ .

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبِي جعفر النَّحاس (ص/ ٥١٣) تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٧.

(٥) روح المعانِي فِي تفسـير القرآن العظيم والسبع المثانِي للألوسي (٥/ ٣١٢)، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٤.

والمخصصات المتصلة والمنفصلة لها ضوابط وشرائط، فأشبه أن يكون تأويلهم هذا تخصيصاً لعمـــوم الآية بالعقل المجرد، على طريقة المعتزلـــة، أو التأثر بحال الواقع، لا المتوقع، وهو على كلا التقديرين باطل، وقد اشـــترط الشاطبِي فِي مثل هذا المعنَى «أن يتقـــدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكـــون تابعاً، فلا يسرح العقل فِي مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل...»[١] .

ولَم أر مِن كتب النسخ من دقق فِي المسألة غير أبِي بكر ابن العربِي عندما أثار وجوه الخلاف فِي قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ ثُم عقب عليها بإنكار نسخ سهم المؤلفة قلوبهم فقال: «بقيـــت فِي الآية نكتة.. والصحيح أنهم قوم أظهروا الإســـلام، وقد بيناهم فِي قســـم الأحكام، وبطلوا بموت النبِي عليه السلام، فكان ارتفاع حكمهم لارتفاع محلهم، ومِن حُكم المنسوخ إذا ارتفعه الحكم أن يبقى محله، فإذا ذهب الحكم بذهاب محله لَم يكن نسخاً والله أعـلم...»[٢].

وقد انتبه ابن عاشـــور إلَى اضطراب العلماء فِي تأصيل المسألة فقال: «ثُم اختلف العلماء فِي اســـتمرار هذا المصرف، وهي مســـألة غريبة لأنها مبنية على جواز النسخ بدليـــل العقل، وقياس الاســـتنباط، أي دون وجود أصل يقـــاس عليه نظيره، وفِي كونها مبنية عـــلى هذا الأصل نظر...»[٣] والعجيب أنه كيف يُتكلف فِي تأويل الآية،

(١) الـموافقـات (١/ ١٢٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ فِي القرآن الكريم للقاضي أبِي بكر ابن العربِي (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦) تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٨.

(٣) التحريـــر والتنوير للطاهر بن عاشـــور (١٠/ ٢٣٨) نشر الدار التونســـية للنشر، تونس، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٤ .

وإثارة الشك فِي الاحتجاج بها، مع أن حكمها كما قال عبيد القاسم بن سلام: «ماض أبداً، وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة...»[1].

وصفوة القول أن القصد من إيراد هذه الاختلافات أسباب واعتبارات: أولها: حسم الخلاف فِي المسألة واعتبار القول نسخ سهم المؤلفة منسوخاً لضعف أدلتهم، واضطراب حججهم، ثانيها: أن تشهير الحنفية لهذا القول داخلَ مذهبهم فِي العصر الحاضر من شأنه أن يُضِر بقوة المسلمين خارج أراضيهم بل وداخلها، ويُقَوِّي حملات غزو غيرهم لهم بأساليب مختلفة، فِي وقت عطلوا فيه آلية مصرف المؤلفة التِي شرعت بالقصد الأول دفاعاً عن بيضة الإسلام بالتِي هي أحسن لتأليف قلوب المخالفين، والاستقواء بالمتعاطفين، وإبعاد المتربصين، ولو كان هذا النسخ مرجوحاً وضعيفاً؛ لجاز للحنفية الآن تقويته لشدة الحاجة إليه، فكيف به وهو راجح قطعاً.

❁ ❁ ❁

(١) الأموال لأبِي عُبيد القاسم بن سلّام (ص/ ٧٢١) نشر تحقيق خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

المبحث الثانِي

مآلات التعليل المصلحي لمصرف المؤلفة وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي

إن المتأمل فِي تفريعات أحكام الزكاة عند المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين، سيجد أن القوم لهم مذاهب متباينة، وآراء متخالفة فِي تعليل فروعها يصل أحياناً إلَى حد التعارض والتناقض، مما يجعلنا نتساءل؛ هل يمكن أن نسترسل فِي تتبع المصالح فِي كل أحكام الزكاة، والقياس على فروعها؟ ونمنع فِي الوقت نفسه التفريع على أحكامها بدعوى أنها تعبدية لا يعقل معناها؟ مع أن المنبع والأصل واحد !!

وإزالة لهذا اللبس تتبعَت هذه الدراسة مناهج الفقهاء فِي تعليل أحكام الزكاة فتحصل من مجموعها ثلاثة مذاهب الأول: يفضل التوقف واعتبار أحكام العبادات تعبدية، ويضيق مِن تتبع معانِي العبادات، والكشف عن أسرارها، والثانِي: يميل إلَى تعليل غالب أحكامها أصولاً وفروعاً، بضوابط شرعية، وقيود علمية، والثالث: أكْثَرَ من إيراد تعليلات جميع فروع الزكاة، والقياس على مسائلها، وكأنها فِي باب المعاملات حتى انجر الأمر بأصحاب هذا اللون من التأويل إلَى اجتهادات غريبة وتعليلات عجيبة، فتحصل من مجموع الاتجاهات المذكورة إفراط وتفريط، وتوسط بينهما.

الاتجاه الأول: الالتزام بالتوقف:

غلب هذا الاتجاه على الأئمة الأربعة وتلاميذهم المباشرين والمقعدين من بعدهم، واستمر هذا النوع من الاجتهاد إلَى حدود القرن الرابع الهجري، حتى قعَّد

المتأخرون حدود الاجتهاد، وميزوا بينه وبين مجال المعاملات، وأصَّلُوا لذلك قاعدة لطيفة سموها: الأصل فِي العبادات التعبد دون الالتفات إلَى المعانِي[١] أو الأصل فِي العبادات التعبد والتزام الحدود المنصوصة[٢].

وقد حكى الإمام المازري منازع الفقهاء فِي تعليل العبادات، فقال عاطفاً على إزالة النجاسة فِي الثوب: «وكان مالك والشافعي رأيا أنها وإن كانت عبادة معقول معناها ..ورأى أبو حنيفة أن اتباع قصد الشرع والجري على حكم القياس فيه أولَى، ونظير اختلافهم فِي هذه المسألة الاختلاف أيضاً فِي مسألة إخراج القيم عن الزكاة، لأن الشرع جاء بإخراج الزكاة وعلم أن القصد بها سد خلة المساكين، ولكن الشرع نص على أعيان تخرج كبنت المخاض، والحقة، فمن أَتبع مواقع التخصيص ولَم يلتفت إلَى المقصود، منع من إخراج القيم، ومن اعتبر المقصود وجرى معه أجاز إخراج القيم لأنها تسد خلة المساكين، كما تسده بنت المخاض والحقة...»[٣].

وعادة الأئمة الأربعة أنهم لا يسترسلون غالباً فِي بيان مصالح جزئيات أحكام الزكاة، وإنما يعللونها تعليلاً عاماً، لذا لَم يُخف المقري منازعهم فِي التعليل فقال: «نصوص الزكاة فِي بيان الواجب غير معللة عند مالك ومحمد - يريد الشافعي -

(١) الموافقات للشاطبِي (٢ / ٥١٣) وكذا (١ / ٤٤٠) تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٧.

(٢) حجة الله البالغة لولِي الله الدهلوي (١/ ١٨٧) تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٥.

(٣) شرح التلقين للمازري (١/ ٤٦٢) تحقيق محمَّد المختار السّلامي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٨ .

لأن الأصل فِي العبادات ملازمة أعيانها كما مر، فالواجب أعيانها، وقال النعمان: معللة بالمالية لإقامة حق الفقير...»[١] وبيَّنَّ العلامة عبد الله بن بيه تأصيلاتهم لأصول الاستدلال فقال: «فحينما يقول المالكية بالمصالح المرسلة وبثلاثة من أنواع الاستحسان؛ يبالغ الأحناف فِي الأخذ بالاستحسان ليستغنوا به عن الاستصلاح، ويأخذ الحنابلة مع المالكية بسد الذرائع وبطرف من الاستحسان، ويتردد النقل عنهم فِي الأخذ بالمصالح المرسلة...»[٢].

وكل تلاميذ الأئمة الأربعة ومن بعدهم إلَى عصر الإمام الباقلانِي، والباجي، وأبِي المعالِي الجوينِي، لَم يُكثروا من الاسترسال فِي تتبع أحكام الزكاة، فإن مذهبهم يظهر فيه التوقف، ويميل إلَى التعليل بالجملة، وكشْف المعانِي العامة الملائمة للأصول الكلية، والظاهرة المعنَى، مع تحاشيهم تتبع جزئيات تعليل الأحكام الفرعية للعبادات، شأنهم فِي ذلك شأن كبار المجتهدين المقعدين، ومشاهير الفقهاء المبرزين.

ويلاحظ أن أحكام الزكاة ليست على درجة واحدة فِي التعليل، فأغلبها يتيسر إجراء المصالح على وفقها دون استفراغ الجهد عادة، خلافاً لبعض الأحكام فيتعذر كشف وجه المصلحة فيها، ومن ثَم يستحيل تعليلها تعليلاً عقلياً، وإلَى هذا النوع يشير الشاطبِي بقوله: «فيجب أن يؤخذ فِي هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلَى

(١) قواعد الفقه للمقري القاعدة [٢٩٦] حققه: محمد الدردابِي، لنيل شهادة الدكتوراه بدار الحديث الحسنية بالرباط.

(٢) مشاهد من المقاصد للعلامة عبد الله بن بيه (ص/ ٣٩) نشر مؤسسة الإسلام اليوم، الطبعة الأولَى/ ٢٠١٠.

المعانِي أصلاً يبنِي عليه، وركناً يلجأ إليه...»[١] لأنه قد «يُناط الحكم بوصف تعبدي لا يظهر وجه المصلحة فيه...»[٢].

الاتجاه الثانِي: تعليل أحكام الزكـاة جملة وتفصيلاً:

فهذا الاتجاه متأثر بالأول فِي تعليل أصول أحكام الزكـاة بالجملة، غير أنه تجاوزه إلَى تتبع أسرار فروعهـا الجزئية، وأول من غالَى فِي ذلك وأفرط؛ أبو عبد الله الحكيم الترمذي فِي كتابه إثبات العلل، حين عقد باباً فِي كشـف أسرار أحكام الزكاة وقال: «أمـا علة مقادير الزكاة فمنها علل ظاهرة، ومنها خفية لطيفة، فلا يدركها إلا عيون لاحظـةٌ إلَى تدبير الله تعالَى، وقلوب طالعت الحكمة فاستنبطت من ينبوعها الأكبر.. فتلك علة عجزت عـن فهمها العامة، وإن شرحت لهم يُحيَّروا فيها، ولَم نكن نشرح لهـم..[٣] «وأغلب تعليلاته لأحـكام الزكاة تميل إلَى الإشـارات الذوقية الروحية، مشفوعة بمنحى صوفِي تتناغم فيه الحكمة بالتربية، وتنسجم فيها مقاصد الأحكـام بأسرار السلوك.

والعجب أن القفال الشاشي الكبير لَم يتأثر بالمنزع الصوفِي الذي تأثر به الحكيم الترمذي، وإن علَّلَ فروع أحكـام العبادات وجزئياتها، وأناطها بمصالح خاصة، فجعل الأصل فيها الالتفات إلَى المصالح بدل التوقف حتى يرد الدليل، واسترسـل

(١) الموافقات للشاطِبي (٢/ ٥١٩).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفِي (٣/ ٣٩٦) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٧

(٣) إثبـات العلل للحكيـم الترمـذي (ص/ ١٨٧) تحقيق خالد زهري، منشـورات جامعة محمد الخامس، كلية الآداب، سلسلة نصوص ووثائق رقم [٢] الطبعة الأولَى/ ١٩٩٨.

فِي تعليل أحكام الزكاة بالمصالح على طـــول ثلاثين صفحة[١] حتى اعتُـــبر القفال بحق حامل لواء الكشـــف عن أسرار الشريعة، على طريقة الفقهاء المتقدمين، وعن بعض أحـــكام الزكاة يقول: «ومن تأمل هذه المعانِي واتســـاقها علم أن مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء، وانظروا رحمكم الله فيما وراء هذا من إيجاب الزكـاة للحول فِي أكثر الأموال، وإيجاب تعجيل الزكـاة فيما تخرجه الأرض من الزرع لتقفوا علـــة الأمر العجيب...»[٢] ونقل عنه ابن القيم كثـــيراً من تعليلاته فِي مصنفاته دون عزو لاسيما فِي كتابه: إعلام الموقعين.

ومـــن الذين أكثروا فِي تعليل أحكـــام التعبدات عامة، والـــزكاة خاصة حجة الإسلام أبو حامد الغزالِي، قال فِي صدر كتاب الزكاة: مبـــيناً منهجه فِيه «فقد صار من مهمات الدين الكشـــف عن أسرار الزكاة وشروطها الجليـــة والخفية، ومعانيها الظاهرة...»[٣] خلافاً للفخـــر الرازي الذي مزج بين التنظـــير الكلامي، والتفريع الأصولِي فِي التعليل[٤] فقال فِي كتابه المحصول: «إن الله تعالىَ شرع الأحكام لمصلحة العبـــاد، وهذه مصلحة فيحصل ظن أن الله تعالىَ إنما شرعه لهذه المصلحة»[٥] وأطال فِي تفسيره للأصناف الثمانية للزكاة، مبيناً أن: «الحكمة فِي إيجاب الزكاة أمور، بعضها

(١) انظر محاسن الشريعة للقفال الشاشي الكبير (ص/ ١٦٧ - ١٨٦).
(٢) محاسن الشريعة للقفال الشاشي الكبير (ص/ ١٧٠) تحقيق محمد سمك، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٧.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالِي (١/ ٢٠٩) نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىَ.
(٤) أعنِي: بين تعليل الأفعال على أصول أبِي الحسن الأشعري، وتعليل الأحكام بالمصالح على المنهج الأصولِي.
(٥) المحصـــول (٥/ ١٧٢) تحقيق: الدكتور طه جابر العلوانِي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة/ ١٩٩٧.

مصالــح عائدة إلَى معطي الزكاة، وبعضها عائدة إلَى آخــذ الزكاة...»[١] وذكر اثنَي عشر وجهاً من المصالح راجعة إلَى معطي الزكاة، وثمانية وجوه أخرى عائدة إلَى آخذ الزكاة، فهو ولا شــك من المكثرين فِي تتبع الأوصاف الملائمة للمنافع، وحسبنا فِي ذلك قوله: «وأما بيان أن التعليــل بالأوصاف المصلحية جائز، فهذا متفق عليه بين العقـلاء...»[٢].

على هذا المنوال ســار كبار فُحُول الشــافعية الذين جاءوا بعد الغزالِي والرازي، كالآمدي وسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام كلهم مالوا إلَى تأصيل المصالح والمفاســد، وتقعيد الترجيح بينهما، وتبعهم الشــاطبِي، ثُم لخص الشيخ الطاهر بن عاشــور ما حوته الموافقات، وأضاف لها زوائد، وإن انتقد أبا إســحاق فِي مواطن، أما الذين جاؤوا بعدهما من المعاصرين فلا يعدو كلامهم بالجملة أن يكون نســخاً لما ســبق أن قيل، فكل أبحاثهم تلك – على كثرتها – تحوم نحو أفكار أولئك العلماء ولا تتجاوزها إلا بمقدار، ولا يغرنك التجديد فِي الأسلوب، والتنميق فِي العبارات، والتفنن فِي ابتكار العناوين.

الاتجاه الثالث: الإفراط فِي إعمال التعليل:

أما المذهــب الثالث فلَم يقف عند حد التعليــلات الجزئية الملائمة للشرع، بل تجاوزها حتى انجر به الأمر إلَى اجتهادات غريبة، وتعليلات عجيبة، فجرد أصحابه أنفسهم من كل آليات الاجتهاد، وقواعد النظر، كبعض المفكرين المعاصرين الذين

(١) التفســير الكبير المعروف بـ: مفاتيح الغيب للرازي (١٦/ ٧٧) نــشر دار إحياء التراث العربِي، الطبعة الثالثة/ ١٤٢٠.

(٢) مناظرات فخر الدين الرازي (ص/ ٢٥) تحقيق فتح الله خليف، نشر دار الشروق، بيروت .

جعلوا مـــن تعطيل عمر بن الخطاب لســـهم المؤلفة أصلاً لمخالفـــة النص القطعي وتعطيله إلَى الأبد، فراحوا يســـتدلون به ويقيسونه على القطعيات الأخرى بدعوى عدم موافقتها لروح العصر بجامع العلة فِي كليهما، فأشبه هذا من جوز الخمر قياساً على الماء بجامع الســـيلان فِي كل منهما، وهو منزلق خطير، شـــنع كثيرون مقالتهم، وسفهوا رأيهم، وردوا عليهم ردوداً علمية.

ومن رحِم هذا النوع من الاجتهادات تتولد أخرى غريبة أطرفها ما خُـيِّل لبعض المثقفين لما توهم: «أن الزكاة لا تصلح فِي مجتمعنا الحديث، لأن أنظمته الاقتصادية، والاجتماعية، لا تقوم على الصدقات، وإنما تقوم على العمل والإنتاج...»[1] وأغلب هذه الأفكار تتغـــذى من الذين ظنوا أنهم يدافعون عـــن مقاصد الشريعة، فدونك قول بعضهم: «أنا لا أرتاح لقول عدد من الأصوليين - ومنهم الشـــاطِبي - وغيره من أن الأصل فِي العبـــادات عدم التعليل، وكذلك فِي المقدرات، وللقول بالتعبد فِي كثير من الأحكام التِي قد لا يلوح لهم فيها تعليل مقبول، وهذا يتنافَى مع أن الأصل فِي الشريعة هو التعلـيل...»[2]، وقد تتحول مقاصد الشريعة بهذا الإفراط فِي التعليل إلَى مفاسد الشريعة.

ولا غرو أن بعض أحكام الزكاة تعبدية محضة لا تُعرف وجه مصلحتها بالتحديد، فوجب التوقف، وإلَى هذا اللون يشير الشاطِبي بقوله: «فيأتِي بعض الناس فيطرق..

(١) كلام للأســـتاذ بهاء الدين فِي إحدى مقالاته المنشـــورة بجريدة أخبار اليوم فِي بداية الستينات من القرن الماضي.

(٢) مقاصـــد الشريعة آفاق التجديد يتضمن الكتاب حوارات مع عدد من المهتمين بمقاصد الشريعة (ص/ ٢٠٠) نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١.

حكماً يزعم أنها مقصود الشـــارع، وجميعها مبنِي على ظن وتخمين، غير مطرد فِي بابه ولا مبنِي عليـــه عمل...»[١] وإلا فإن بعضها يعاكس مقصـــوده المصلحة الظاهرة، وهذا ما تفطن له الشـــيخ عبد الله دراز فِي بعض تعليقاتـــه على الموافقات بقوله: إن «حكمة وجوب الزكاة الغنَى، وهي موجودة فِي مالك الجواهر النفيسة كالماس مثلاً، ومع ذلك أخذ حكماً آخر وهو عدم وجوب الزكاة...»[٢].

هذه إذن أهم الاتجاهات الســـائدة فِي التعليل المصلحي، ويظهـــر أن بينها بوناً شاســـعاً فِي مقدار التعليل، وقد ظهر جلياً أن الاتجاه الرائج، هو المذهب الثانِي الذي يميل إلَى تعليل أحكام الـــزكاة جملة وتفصيلاً، وهو الراجح عند المحققين، هذا بعد أن كان التعليـــل مقصوراً على بيان المصالح الظاهـــرة لبعض الفروع، وازداد اهتمام الأصوليـــين بمباحث التعليل ووســـعوها حتى عمدوا إلَى كشـــف بعض المقاصد الخفية، والمنافع غير الظاهرة، كالحكيم الترمذي، والقفال الشاشي الكبير، فنما ذلك ونضج، واحترق، ثُم جـــاء الجوينِي، والغزالِي، والمازري، والعز بن عبد الســـلام، والقـــرافِي، فركبوا تلـــك الجزئيات وأخرجوا منهـــا الكليات المقاصديـــة، تقعيداً، وتأصيلاً، وتحريراً، ففاقوا غيرهم بمراحل، وهو المسلك الذي تبعه الشاطبِي، وهو الأليق بالتطبيق فِي كل الاجتهادات المعاصرة لأحكام الزكاة .

وصفوة القول أن الناظر فِي الاتجاهات المذهبِية وانعكاساتها على بنـية الاجتهادات المعاصرة فِي نوازل الزكاة، يجد أن الفقهاء المعاصرين انقســـموا إلَى اتجاهين أحدهما:

(١) الموافقات للشاطبِي (١/ ١١١ - ١١٢) بتصرف يسير.
(٢) الـموافقات (٢/ ٨٣ هامش - ٢) .

يُجــري أحكام الزكاة وفق مقاصدها، ويخرج أصولهــا القديمة على فروع جديدة بما يتوافق مع روح العصر، والثانِي: ظاهري لا يؤوِّل أحكام الزكاة، ويعول على النص وحده، متمسكاً بالظاهر لا يتعداه إلَى غيره، وكان من نتائج ذلك أن أسقطوا الثمنية عن الأوراق النقدية، وحرموا الزكاة فِي عروض التجارة، ومنعوا التفريع على بعض المصــارف الثمانية وفق وقائع جديدة لها تُشــابهها فِي العمــق والجوهر مع اختلاف أشكالها، وإنما يتمسكــون بصورتها كما هي فِي عهد السلف، كما اعترضوا على استثمار أمــوال الزكاة، وعدم قبولهم إخراج القيمة فِي زكاة الفطــر، فضيقوا على عدد من الاجتهادات المعاصرة، بدعوى التعبد حيناً، والتمسك بعمومات النصوص فِي كثير من الأحايين الأخرى.

هل الأصل فِي الزكاة التعليل أم التعبد؟

قبل الشروع فِي عرض مفاصل بعض التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم فِي المبحث الأخير يستحسن بيان المجالات العامة للتنظير الفقهي لكل المستجدات المنضوية تحت مباحث الزكاة، لاحتواء مكامن الخلل، وحسم محل النزاع، للوقوف على حقيقة الآثار المترتبة عن ذلكم الخلاف ســواء فِي تضييق التفريع على المصارف الثمانية، أو فِي مدى إعاقتها لتنمية الاقتصاد الإسلامي .

وقد قَــعَّد الأصوليون قاعدة مفادها: أن الأصل فِي العبادات التوقف حتى يرد الدليل، والأصل فِي المعاملات الالتفات إلَى المصالح، مما سبب ضيقاً وحرجاً للذين يمنعون التعليل فِي كل تفاصيل الشريعة ســيما فِي العبــادات، فقعدوا قاعدة أخرى وكأنها مناقضة للأولَى؛ وهي: أن أحكام الشريعة معللة جملة وتفصيلاً.

ومن تتبع أحكام العبادات وجد أن أغلبها لا يعقل معناها، يتعذر معرفة المقصود منها أصالة، بيد أن أحكام الزكاة خارجة عن ذلك الأصل؛ لأنها معللة بالمصالح الظاهرة، فهي معقولة المعنَى، ومن قارن بين أحكامها وبين أحكام الحج كالوقف بعرفة، والإحرام، والرمي، والسعي، وعدد ركعات الصلاة، واختلاف أوقاتها، سيتضح له أن أحكام الزكاة خارجة بالكلية عن التضييق التعبدي، لأن معانيها معقولة، وأن أحكامها قابلة للقياس عليها، والتفريع عنها، لملائمتها للأسرار الجزئية التِي انطوت عليها.

وامتد نطاق المصالح فِي تفريعات الزكاة تتسع شيئاً فشيئاً حتى ضاقت أبواب الكتب الفقهية بها، فامتدت إلَى كُتُب الخراج، ومصنفات فقه الأموال، أما تآليف السياسة الشرعية فذاك عشها، وتجاوز الأمر ذكر فروعها فِي تلك المصنفات إلَى تخصيص مباحث مستقلة عنها داخلها ككتاب الخراج لأبِي يوسف[١] وأبِي زكريا الأحول[٢] وأبو الفرج قدامة البغدادي[٣] وابن رجب الحنبلي[٤] وكذا كتب الأموال كالذي لابن زنجويه، خصص لها مباحث مستقلة[٥] وعلى منهجه صار أبو عبيد

(١) الخراج لأبِي يوسف (ص/ ٩٠ - ٩٣) نشر المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، المطبعة السلفية، القاهرة.

(٢) الخراج لأبِي زكريا يحيى الأحول (ص/ ١١٠) تحقيق أحمد شاكر، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٣) الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر البغدادي (ص/ ٢٣٨) دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولَى/ ١٩٨١.

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص/ ٨٩ - ٩٣ - ١١٠ - ١٤٨) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٥

(٥) الأموال لابن زنجويه (ص/ ١١٤٧ - ١١٧٣) تح شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٦.

القاسم بن سلام فِي كتابه الأموال[١] وكذا كتب السياسة الشرعية كالماوردي[٢] وكذا أبو يعلى الفراء[٣] أفرد كل منهما لها مباحث مستقلة.

ويجب أن يُعلم أنه لَم يُعرف عبر التاريخ أن أحداً أنكر على هؤلاء العلماء مسلكهم ذاك فِي تبيين وجوه منافع الزكاة، أو استشكل إناطة أحكامها بالمصالح التِي تقتضيها، ولا تَعَرَّضَ لهم أحد بدعوى التعبد، أو أن الأصل فِيها التوقف، أو أن محل أحكام الزكاة أبواب العبادات، بل تلقوا ذلك التنوع الاجتهادي فِي تلكم الفنون بالقبول والتسليم، ويستحيل فِي العادة تواطؤ السواد الأعظم من العلماء على الخطأ، واتفاقهم عليه طيلة عشرة قرون، مما يدل على أن ما نشاهده فِي هذا العصر من التضييق على بعض أحكام الزكاة بالتعبد، والتمسك بالنصوص، والتشديد على ظواهر النصوص، واللجوء لعمومات النصوص هو فِي الحقيقة خروج عن منهج السلف، وتضييق لواسع، وخلل فِي المنهج، وانحراف فِي الاتجاه، لا يسلكه إلا من لَم يغص فِي بحار أسرار الشريعة.

دوران علة سهم المؤلفة قلوبهم من عطاء الإبل إلَى تنمية الاقتصاد الإسلامي:

لا شك أن آلاف الإبل والبعير التِي وزعها النبِي ﷺ على رؤساء قريش وأعيان القبائل كان قصده من ذلك بالجملة هو تأليف قلوبهم فِي الحال، وانضمامهم إلَى صفوف المسلمين لتقوية شوكتهم فِي المآل، فقد «جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين،

(١) الأموال لأبِي عُبيد القاسم بن سلام (ص/ ٥٠٢ - ٥١٨).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ١٨٨ - ١٩٩).
(٣) الأحكام السلطانية للفراء (ص/ ١٨٨ - ١٩٩).

فرجع إلَى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة»[١] وألِف قلب صفوان بن أمية حتى قال: «أعطانِي رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلَي فما زال يعطينِي حتى إنه لأحب الخلق إلَي»[٢].

وقد بان لأهل السير والمؤرخين بالاستقراء أن جميع المؤلفة قلوبهم، قد حسُن إسلامهم، فقد «كان حكيم بن حزام يعد من المؤلفة قلوبهم، ثُم استقر الإيمان فِي قلبه، فصار أثبت من الجبال، فكان لا يأخذ حقه من بيت المال، لا من أبِي بكر، ولا من عمر...»[٣] وكذا أبو سفيان ذكر عنه ابن الجوزي أن الإيمان «كان فِي قلبه متزلزلاً.. ثُم استقر إيمانه، وقوي يقينه، وكان قد كف عن القتال بعد الخندق، وبعث إليه رسول الله ﷺ هدية من تمر عجوة، وكتب إليه يستهديه أدما، فقبل هديته وأهدى إليه...»[٤] ومما يقوي ما ذُكر أن الحافظ ابن عبد البر ذكر عدداً من المؤلفة فِي الإستيعاب، فكان يعطف على أخبارهم ما يفيد أنهم أسدوا أعمالاً نافعة، وخدمات جليلة للإسلام[٥].

أما فِي عصرنا الحاضر فيجب تكييف سهم المؤلفة بما يحقق الأغراض نفسها التِي حققها فِي عصر الرسالة، فنخرج من ذلك المصرف أسهماً لتثبيت المسلمين على

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل، رقم الحديث [٢٣١٢] سبق تخريجه.
(٢) سنن الترمذي كتاب أبواب الزكاة باب ما جاء فِي إعطاء المؤلفة قلوبهم رقم الحديث [٦٦٦] تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مكتبة مصطفى البابِي الحلبِي، مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٥.
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ١٥٣) تحقيق علي حسين البواب، نشر دار الوطن، الرياض.
(٤) المنتظم فِي تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٥/ ٢٧) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٢.
(٥) الاستيعاب فِي معرفة الأصحاب (١/ ٢٣٣ - ٣٠٢ - ٣٦٢ - ٣٩٩) تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٢ .

دينهم أولاً باعتبارهم أقليات دينية فِي بلدان الاغتراب، وقد ثبت إعطاء النبِي ﷺ لمن حسن إسلامه كعدي بن حاتم، وعن أمثاله يقول الشافعي فِي الأم: «فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فِي مثل هذا المعنَى إن نزلت بالمسلمين نازلة مما ينزل إن شاء الله تعالَى...»[١].

ومما يشبه أن تكون له علاقة بهذه النوازل – التِي ذكرها الإمام محمد بن إدريس هؤلاء الداخلون إلَى الإسلام حديثاً فِي أوربا، أو الأقليات المسلمة فيها، فقد أكدت الإحصائيات التِي أجرتها منظمة: «عدالة للجميع ضد التمييز»[٢] بأن عدد المسلمين فِي أوروبا تجاوز ٤٥ مليوناً، وهو عدد مفرح وسار، يبشر بالخير، وله دلالات متعددة تنطوي على أكثر من مغزى .

ولعل من الحكمة والتبصر أن يُعطَى للمحتاجين من هؤلاء ما يكفيهم من سهم المؤلفة لأن ابن يونس الصقلي حدد أصنافهم فقال: «هم قوم مسلمون يرى الإمام أن يستألفهم ليقوى الإسلام فِي قلوبهم، ويتألفوا فِي النصيحة للمسلمين...»[٣] فأشبه هذا الصنف أن يكون كالإجماع عند الفقهاء، وبه يبدؤون فِي عَدِّ أصناف المؤلفة، جمعاً بين ثباتهم على دينهم واستمالة غيرهم بهم، وإلا فخشية تراجعهم عن الإسلام قائمة، واحتمال زعزعة عقيدتهم واردة، ويشتد ذلك أكثر مع استفحال ظاهرة التنصير، وتعرض الإسلام لهجمات شرسة أدت إلَى تراجع عدد كبير منهم عن دينه، وفق إحصائيات مخيفة صدرت عن بعض الجهات تحفظْت عن ذكرها،

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢١٧) .
(٢) وهي منظمة متخصصة للدفاع عن الأقليات فِي العالَم.
(٣) الجامع لابن يونس (٤/ ١٦٤) .

لِما تحمله من مبالغـــات ظاهرة، والحاصل أنَّ الأوان قـــد آن لنحافظ وبأقصى عناية على هذا النمو الديمغرافِي الإسلامي الكبير داخل أوربا، لأنه فِي الحقيقة محافظة على أمننا الاقتصادي داخل الأسواق الغربية باعتبارها البوابة الوحيدة لتمكين الاقتصاد الإسلامي من التنمية خارج أراضيـه.

ويجب ألا نتخطى هذه الثروة البشرية الهائلة، ونتشاغل بغيرها من أنواع المؤلفة قلوبهم، ســيما الذين لَم يدخلوا إلَى الإســلام بعدُ، ولكن لنسعَ أولاً إلَى بذل الجهود لصيانتها من كل انحراف، وحماية أمنهـــا القومي من كل اختراق، ولنجعلها وحدة متراصة تصلح أن تكون مستقبلاً طريقاً آمنـاً، ومسلكاً شرعياً لإيـصال جميع أنواع أســـهم مصارف المؤلفة إلَى باقِي الأصناف الأخرى بالمهادنة، والمســـالمة، والحوار، كالمتعاطفين مع المســـلمين من جهة، والذين يخشـــى شرهـــم، ويتقى ضررهم من جهة أخرى.

ومن روائع المجالات الاقتصادية التِي يحســـن الاشـــتغال بها تعميق العلاقات الاجتماعية بين الأقليات المسلمة، مع أتباع المذاهب الاقتصادية الغربية المعتدلة التِي تتبنى فِي تقنيناتها مقاصد التشريع الإســـلامي، فيجب عـــلى المؤلفة قلوبهم فِي تلك الديار أن يدافعوا عن مشروعية تلك المذاهب وإشراكها فِي استثمار أموال الاقتصاد الإسلامي لمواجهة أنظمة الرأسمالية والماركسية.

ومن أبرز هذه المدارس التِي تروج فِي الدول الغربية مدرسة الاقتصاد المؤسسي: وهي مدرســـة اقتصادية كبيرة وضع أســـسها الأمريكي فبلـــن [Veblen] حصل ثلاثة أتباعها على جائزة نوبل، تســـعى إلَى تخليق الاقتصاد، وتُعنَى بقواعد السلوك،

والتصرف، كالسوق، والاقتصاد، والعادات، وتوزيع الثروة، والدخل، ونقد الرأسمالية فتلك المدارس مفيدة جداً للمغتربين هناك لأنها تنتج قيماً اقتصادية تتماشى مع أصول الأخلاق والآداب فِي الشريعة الإسلامية، وللمدرسة علماء اقتصاديون كثر من أمثال: [Tugwell] و [Clark] و [Mitchell] و [Galbraith] فِي أمريكا و [Beatrice] و [Webb] و [Tawney] فِي بريطانيا، و[Simiand] و[Brocard] و[Perroux][1] فِي فرنسا.

قال صاحب كتاب المذاهب الاقتصادية مبيناً أصالة هذه المدرسة وقرب أصول أنظمتها من الشريعة الإسلامية: «إن عدداً من الاقتصاديين المسلمين المطلعين على هذه المدرسة قد وجدوا فيها ما يعينهم على نقد المدرسة الرأسمالية واقتسام الاهتمام بالفقه، أو القانون، وتأييد العديد من أفكارهم، لا سيما البحث عن مدخل أرحب للإصلاح والتنمية والتقدم...»[2].

وإن تعجب فعجب نظرة العالم الاقتصادي الفرنسي موريس آليه[3] لما دعا إلىَ إلغاء الضرائب على الدخل، وفرض ضريبة موحدة على رأس المال معدلها ٥ , ٢٪ ولعله أخذ تلك النسبة من نصاب الزكاة بلا شك، ومن رحم هذه المذاهب وُلدت أخرى على أسس عادلة مازجة بين روح الأخلاق فِي التنظير، وتطوير الاقتصاد

(١) اختصرت خصائص هذه المدرسة فِي كتاب: المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري (ص/ ٣٨ - ٤٣)

(٢) المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي (ص/ ٣٩) نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىَ ٢٠١٣ .

(٣) مات سنة ٢٠١٠ .

فِي التطبيق، وهـــي لعمري تتفق مقاصدها إلَى حد كبير مع قواعد الاســـتثمار، التِي يتبناها الاقتصاد الإسلامي، ومن شأن تعميق العلاقات بينها وبين الأقليات المسلمة أن يحـــدث ذلك نوعاً من التوازن الإيجابِي لصالح الاقتصاد الإســـلامي، وازدهاره خارج أراضيه.

والحق أن تلكم المدارس الاقتصادية ستفســـح بموجب ذلك المجال للاقتصاد الإســـلامي لينمو داخل العمق الأوربِي عبر تأسيس شراكات بينهما على أسس متينة البنيان، قوية الأركان، ومن ثَم ســـيتم تقسيم فائض ريعها على أقساط يوجه بعضها إلَى ســـهم المؤلفة لترويجه وتنميـــة أصوله، ومن ثَم لتُـــصْرَفَ على تطبيقات أخرى معاصرة لسهمَيْ المؤلفة قلوبهم، ومصرف فِي سبيل الله، تحقيقاً للمقصود، وتحصيلاً للمرغوب، ويشـــبه هذا إلَى حد كبير تأليف أشخاص ماديين كالمذاهب الاقتصادية والاستقواء بها لاســـتمالة الآخر نحو أهداف مشتركة غايتها تحقيق التمنية المستدامة للجميع، بشـــكل يتوافق مع أهداف العدالة الاجتماعيـــة، ولا يتناقض مع مقاصد سهم المؤلفة.

وقد ذكر الأســـتاذ علي عزت بيغوفيتش إمكانية تعايش الاقتصاد الإســـلامي مع المذاهب الاقتصادية الأخرى، فقال: «ســـيتضح أمامنا رسم من القواعد الثابتة المتباعدة فِي مساحة شاسعة ليس من شأنها تجميد تعامل الناس لكونها تفتح فِي إطار حدودها مجالاً رحباً لتشـــكيل ألوان كثيرة من النظم الاقتصادية والاجتماعية تحتفظ كلها – على كثرتها وتنوعها – بكامل المعايير الإسلامية...»[1].

(١) عوائق النهضة الإســـلامية (٢/ ٦٥) نشر الجمعية المغربية لمساندة البوسنة والهرسك، منشورات الفرقان، سلسلة الحوار [٢٨] الطبعة الأولَى/ ١٩٩٧.

وقــد أعجبتنِي كلمة لابن النحاس أحببت أن أختم بها هذا المبحث لَمَا قال: «إن إنفاق الأموال فِي الحيل والمكائد، أولَى من إنفاق الأرواح فِي الحروب والشدائد..»[1] فإذا كان الإنفاق يجوز فِي المكائد درءاً لإزهــاق الأرواح، فيصح إنفاقها فِي الوجوه المشروعة تأليـفاً للقلوب، من باب أَوْلَى، وللآخرة خير من الأولَى.

❁ ❁ ❁

(١) مشارع الأشــواق إلَى مصارع العشاق ومثير الغرام إلَى دار السلام لابن النحاس (٢/ ٢١٠٧٧) تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إســتطنبولِي، نشر دار البشــائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٠.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم في الدول الغربية

يروم هذا المبحث بيان المجالات العملية العامة لتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم في بلدان الاغتراب، بيد أن بعض الفقهاء المعاصرين يشترطون في تلك التطبيقات أن تكون في ملكية المؤلفة قلوبهم آخذين معنَى ذلك من تفسير الإمام الرازي للأصناف الثمانية، فسبَّب ذلك حرجاً كبيراً لكثير من فقهاء العصر الذين يميلون إلَى تتبع مصالح المؤلفة وحسن تنزيلها هناك.

والحق أن اشتراط قيد الملكية في العطاء حَدَّ من تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم بالكلية، فناسب أن تُؤصَّل الدراسة أولاً للتحقق في مدى صحة تلك الملكية، قصد بناء مناهج فقهية معاصرة تتماشى مع واقع حال المسلمين ببلاد المهجر، وتستجيب لمصالحهم الخاصة، لتأصيل نظريات حضارية جديدة نفعل بها التطبيقات العملية لسهم المؤلفة قلوبهم تنزيلاً وتطبيقاً.

إشكالية التمليك في الأصناف الأربعة الأولَى ومدى إعاقتها للاجتهادات المعاصرة:

اختلف العلماء في اللام الموجودة في قوله تعالَى ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ واستشكلوا عدم تعميمها في جميع الأصناف، بل شملت الأصناف الأربعة الأولَى، ثُم عَطَف الله سبحانه وتعالَى عليها بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ في باقِي الأربعة الأخرى، وأراد الزمخشري ذلك الاعتراض فقال: «فإن قلتَ: لِم عدل عن اللام إلَى ﴿وَفِي﴾ في

الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ فِي استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأنّ ﴿وَفِي﴾ للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها، ومصباً...»[١].

ولَو وقف الأمر عند هذا الحد لكان أخف وأهون، لأن الأصناف الأربعة الأخيرة وإن كانوا أولَى باستحقاق التصدق عليهم من غيرهم - على تقدير تسليمه[٢] - قد يتغير بتغير الزمان، أو بتبدل العرف، وجوداً وعدماً، لكن الإشكال هو استنباط الإمام الرازي فِي مفاتيح الغيب أن اللام للتمليك فقال:

«أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التمليك.. ولما ذَكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف ﴿وَفِي﴾ فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما فِي الرقاب فيوضع نصيبهم فِي تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف فِي ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع فِي الرقاب بأن يؤدى عنهم...»[٣].

ثُم استدرك ابن المنير على الزمخشري فِي الانتصاف فقال وكأنه عقب عليه: «إن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٨٣) نشر دار الكتاب العربِي، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦.

(٢) عارضه ابن عرفة فِي تفسير (٣/ ٢٩٨) تحقيق: جلال الأسيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى ٢٠٠٨ وكذا الشيخ الطاهر ابن عاشور فِي تفسيره (١٠/ ٢٣٥).

(٣) مفاتح الغيب للرازي (١٦/ ٨٧).

دخــول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فــلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن فِي مصالح تتعلق بهم.. فليس نصيبهم مصروفاً إلَى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشــعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مُحال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به...»[1] فكأنه نقل ذلك من الرازي.

قلت: فهو لعمري اســتنباط لغوي دقيق، ينم عــن تمكن الرازي وابن المنير من ناصيــة اللغة، ولعله - أي الرازي - أول من كشــف الحجاب عن سر تلك المغايرة فِي الآيــة، فاقتضى النظر أن تُــعطَى الأصناف الأربعة الأولَى على ســبيل التمليك بخلاف الأخرى، لكن كل هذا لا ينــهض سبباً فضلاً عن حجة فِي الاستدلال به، والتعويل عليه، لأنه يعيق عدداً من الاجتهادات المعاصرة، مما يتعذر معه تنزيل كثير من التطبيقات الجديدة للمصارف الثلاثة الأولَى بشــكل عام، وسهم المؤلفة قلوبهم بشكل خاص.

وقد بدا واضحاً أن غالب التنزيلات المعاصرة لسهم المؤلفة لا يمكن تصورها فِي الدول الغربية إلا عن طريق مؤسسات ومراكز علمية، وأشخاص مؤثرين ودعمهم سياســياً، واقتصادياً، واجتماعياً، بما يتوافق مع أغراض مقاصد سهم المؤلفة هناك، وكل هذه الصور لا تُـتَملَّك من الناحية الواقعية، فإما أن نعطل هذا السهم بدعوى اســتنباط التملك من الآية، وإما أن نتجاوزه ونُخَرِّج عليه اجتهادات جديدة نقيس عليها، تخريجاً وتنزيلاً.

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الإسكندري، مطبوع بهامش الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٨٣).

ومما لا شك فيه أن اشتراط التمليك فِي المؤلفة قلوبهم لا يحقق مقصود الشارع الذي شرع أصالة من أجله، ومن ثَم فإن القول به يتنزل منزلة تعطيل السهم وتوقيفه، لأن التمليك وإنْ صح تخريجه من جهة اللغة، لكن تعذر تطبيقه على الواقع، فحصل التعارض والتنازع بين مقتضى الاستعمال اللغوي، وتنزلات المقصود الشرعي، ومتى دار الحكم كما قال ابن دقيق العيد «بَيْن كونه تعبداً، أو معقول المعنَى، كان حمله على كونه معقول المعنَى أولَى...»[1] فيُحمل على عدم التمليك لعدم تعقل معناه.

وإن تعجب من هذا فعجب تعطيل عدد من العلماء المعاصرين سهم المؤلفة بدعوى التمليك، وزاد عجبِي عدم إثارة معارضيهم الخلاف الدائر حول اللام عند المفسرين الآخرين؟ كالإمام البغوي الذي قال: «واللام» فِي قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ وما بعد ذلك، بمعنَى: «فِي»، ولو حملت على ظاهرها لوجب أن يعطوا الصدقات، يفعلون فيها ما يشاءون، وقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدل على أنَّ «اللام» بمعنَى «فِي» والمعنَى: إنما توضع الصدقات فِي هؤلاء على ما يستحقون، فيأخذونها لأنفسهم، فـ: «اللام» توجب استحقاقها كلها لهم...»[2].

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٥) نشر مطبعة السنة المحمدية، طبع دون تاريخ.

(٢) - الهداية إلَى بلوغ النهاية فِي علم معانِي القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي بن أبِي طالب القيسي (٤/ ٣٠٤٢) تحقيق مجموعة من الباحثين بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولَى ٢٠٠٨

ورجَّح مكي بن أبِي طالب القيسي فِي تفسيره أن يكون ترتيب الأصناف الثمانية «سُنّة، لأن الواوات المذكورة فِي الآية للجمع لا للترتيب، كما قال الله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ واتفقوا على أنه لا تجب مراعاة الترتيب فِي صرف الصدقات.. ومن أوجب الترتيب أجاب بأنه لَم ينقل عن النبِي ﷺ أنه راعى الترتيب.. وفِي الوضوء لَم ينقل أنه توضأ إلا مرتباً كما ذكر الله تعالَى، وبيان الكتاب يؤخذ من السنة...»[1] فيبطل التمليك من باب أولَى.

والعجب أن أبا بكر بن العربِي فصّل القول فِي المسألة الرابعة مبيناً معنَى اللام فِي معرض تفسيره لقوله تعالَى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فقال: «واختلف العلماء فِي المعنَى الذي أفادت هذه اللام، فقيل: لام الأجل كقولك هذا السرج للدابة، والباب للدار، وبه قال مالك وأبو حنيفة.. - إلَى قال - وحقق علماؤنا المعنَى فإنه يكون بياناً لمصرف حق المستحق، لا للمستحق والصنف الواحد فِي جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية...»[2] ومن تأمل كلام ابن العربِي وجده يرجح أن اللام للأجل، ونسبه إلَى مالك وأبي حنيفة فكانت لهم نظرة موحدة فِي معنَى مقصود آية المصارف الثمانية بالجملة، وأثار الكيا الهراسي كذلك اختلاف اللفظ فِي آية المصارف عند الشافعي فعلق على ذلك بقوله: «وليس يتعلق به كبير فائدة شرعية...»[3] وهو قول وجيه ينم على أن الرجل بصير بوجوه تنزيل الأحكام.

---

(١) معالِم التنزيل فِي تفسير القرآن للبغوي (٢/ ٢٦) بتصرف يسير تحقيق عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربِي، بيروت، الطبعة الأولَى ١٩٩٩.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩٥٩).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٤٥) تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت عيد عطية، نشر دار الجيل، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٤.

وكذا أبو حَـــيّان حكى الخلاف فيها فقال: «والــلام فِي للفقراء، قيل: للملك، وقيل: للاختصــاص...»[١] وعلى ترجيــح الاختصاص مال كثير مــن المتأخرين كالخلواتِي الذي قال: «فإن الــلام فِي للفقراء؛ لبيان أنهم مصارف لا يخرج عنهم كما يقال: الخلافــة لبنِى العباس، وميراث فلان لقرابته، أي: ليســت الخلافة لغيرهم؛ لا أنها بينهم بالســوية، فالــلام لام الاختصاص لا التمليك لعــدم جواز التمليك للمجهــول...»[٢] قلت: بعد النظــر والتأمل يظهر أن الترجيــح بالاختصاص أو الأجــل هو الأقرب، فيكون اللام بمعنى فِي جمعاً بــين الآراء، ومن ثَم يصير النص عاماً، شاملاً لجميع أفراده، دون تمييز بينهما فِي كيفية العطــاء، لأن اشتراط التمليك فِي سهم المؤلفة أشبه بتخصيص النص بالتأويل اللغوي، وتقييد النص - لِمن له أدنَى إلمام بأصول الفقه - لا بد له من نص شرعي آخر مستقل عن الأول، لا أن يُــتَأَوَّلَ منه نفسه التخصيص.

يُــضاف إلَى هذا ترجيح جمهــور الأصوليــين للمقاصد الشرعيــة وأصولها العامة عنــد تعارضها مع أســاليب اللغة كــما هو معروف مــن مباحث دلالات الألفاظ فِي كتــب أصول الفقه، ســيما وأن الأصل فِي كلمة «فِي» كــما قال المازري «للنســق والعطف، للتعقيب من غير تــراخ...»[٣] ورفض أبو عبــد الله التميمي فِي موطــن آخــر المغايــرة مرجحاً بــأن معنَى الآيــة واحد[٤] ويكفيــك اختلاف

(١) البحر المحيط فِي التفســير (٥/ ٤٤٢) تحقيق صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٩٩٩.

(٢) روح البيان لإسماعيل حقي الخلواتِي (٣/ ٤٥٤) نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصــول (ص/ ١٧٣) وانظر كذلك (ص/ ٣٩٣).

(٤) إيضــاح المحصول (ص/ ٣٩٣) تحقيق: الدكتور عمار الطالبِي، دار الغرب الإســلامي، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١.

الأصوليين فِي الألفـاظ التِي جاءت فِي الشريعة هل هي عـلى معانيها فِي اللغة؟ أم جاءت مغـيَّرة[١]؟

ترى لمـاذا لا يثير مانعـوا التمليك فِي نزاعاتهـم مع المخالفين أقـوال الفقهاء المتقدمـين، فإن غالبهم لا ينظـر إلَى المصالح الجزئية والتقعـيرات اللغوية، وكيفية العطاء، ولمـن، ومتى، وكيف، وإنـما غاية قصدهم ومرماهم الحفـاظ على الدين بالجملـة، والدفاع عنه بأقـصى غاية، ولا حرج آنئذ فِي البحث عن طرق الوسـيلة لأنها تختلف باختلاف الأزمان، وتُـترك إلَى حين تنزيلها حسب الواقع، وتُـكيَّف وقتها وفق السياقات المحيطة بها كيفما اتفق، وإلا فإن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، سلبها الاستدلال.

وقد أعجبنِي صنيع الإمام اللخمي حين كشـف عن الحكمة من تشريع المؤلفة قلوبهـم فقال: «ولا فرق بين أن يعطى كافر لينقذه الله به من النار، أو المسـلم خوفاً أن يعود إلَى الكفر، أو ليدخل غيره فِي الإسلام، فكل ذلك عائد إلَى الإيمان للدخول فيه، أو للثبات عليه»[٢]. بل نقل عنه القرافِي نقيض ما اسـتنبطه ابن المنير من تقديمه الأصناف الأخيرة على الأولَى فقال: «وإذا وُجِدَت المؤلفة قلوبهم قُدِّموا؛ لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع...»[٣] وهو لعمري اسـتنباط دقيق، تجاوز فِي اللطافة استنباط الرازي وابن المنير بمديد المراحل.

---

(١) ينظـر المحصول فِي أصـول الفقه لأبِي بكر ابن العربِي (ص/ ٣٢) اعتنى به حسـين علي البدري وسعيد عبد اللطيف فودة، نشر دار البيارق، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٩.

(٢) التبصرة لأبِي الحسـن اللخمي (٣/ ٩٧٢) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولَى/ ٢٠١١.

(٣) الذخيرة (٣/ ١٥٠) تحقيق محمد بوخبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٤.

ومن غريب ما يُذكر عن المؤلفة قلوبهم فِي بعض الفروع الفقهية المالكية ما ذهب إليه الفقيه العدوي فِي حاشيته أن القصد من إعطائهم «ليتألفوا على الإسلام، فإن أعطي ولَم يسلم نزعت منه...»[1] ويستحيل تطبيق هذا النزع داخل بلدانهم، بل ربما يثير الاستهزاء والسخرية - إذا وقع - ومن شأنه أن يعود بالأضرار والمفاسد على الإسلام أكثر من جلبه للمصالح له، مما يدل على أن التطبيقات الأخرى لسهم المؤلفة كالدعاية للغير، والدعوة إلَى الله، واستئلاف القلوب وغيرها من الوسائل التِي تفتقد إلَى أصل المِلكية تكون أقرب إلَى الواقع لسهولة نزعها والتحكم فيها كمنع الإعانات، وتخفيض المنح، ووقف الدعم المعنوي.

أما اشتراط الملكية فربما تكون أضرارها أكثر من منافعها؛ لا سيما إذا عادت لهم أصول الأموال وأصبحوا ملاكاً لها، وربما يتذبذبون بين دينهم ودين الإسلام، لأنهم وقتها يكونون أقوى وأقدر على الاختيار، وبالجملة فعند تحقيق المناط الخاص فِي المسألة يتوقع أن تكون الملكية لدى كثيرين وسيلة للرغبة فِي الدخول إلَى الإسلام فِي الحال؛ للحصول على أموال لشراء تملكات عينية فِي المآل، فانقلبت الوسائل إلَى الغايات، والعكس بسوء التنزيل، فأصبح سهم المؤلفة وكأنه يُصرف فِي نقيض المراد، وعكس المقصود.

ولئن كانت هناك بعض الوسائل المفضية إلَى مصلحة ظاهرة تقتضيها خصوصيات العصر النبوي، وظهر أن الوسائل المؤدية إلَى نفس المصلحة الآن مفسدة قطعية، فإن النظر يقتضي العدول عنها، وعدم القياس على نظائرها، لتغير

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (٢/ ٥٠٩) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٤ .

الواقع، وتبدل الزمان، وعن ذلك يقول أبو الفتح ابن برهان: «وليس كل مصلحة فِي زمان يكون مصلحة فِي زمان آخر، ويجوز أن يكون الفعل مصلحة فِي زمان ومفسدة فِي غيره، وليست الأزمان متساوية...»[١].

ويحسن التذكير بأن صفة التمليك بان الآن تأصيلها، ومقصدها، ومن قال بها، ومدى إعاقتها للتطبيقات المعاصرة الجديدة، لذا فلَن أسلك مسلك أهل التمليك لشدة تضييقه، وتعذر التخريج عليه، ولكن أجنح مع الميسرين الذين تتبعت اجتهاداتهم والمزاوجين بين النص والعقل، والواقع، والمصلحة، وسأوردها مع التعليق عليها، جاعلاً مسك الختام، إشارات خاطفة حول مدى إعاقة التملك والتعبد لتنمية الاقتصاد الإسلامي خارج أراضيه، وهذه أهم تلكم التطبيقات:

١- صرف سهم المؤلفة للضعفاء والمحتاجين غير المسلمين فِي الدول الغربية:

لا بد أن يتم التركيز على هذا النوع لأن النبِي ﷺ كان يتصدق على هذا الصنف، وهم مشركون، وحكى ابن زنجويه معنَى ذلك فقال: «كان أناس من الفقراء يجتمعون إلَى نبِي الله ﷺ يتصدق عليهم، ويتعاهدهم، فيقولون: أهل هذا الدين أحسن صنيعاً إلَى أهل دينهم من قومنا..[٢] «وقولهم قومنا: فيه إشعار بالتصريح بالانتماء لغير المسلمين، فدل على أنهم ليسوا منهم.

ولو بحثنا على ما يشبه علة إعطائهم، ويتوافق مع مقاصدها فِي هذا العصر لوجدنا أن أقرب الأصناف اتصالاً بهم هم العاطلون عن العمل، واللاجئون،

(١) الوصول إلَى الأصول (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٣.
(٢) الأموال لابن زنجويه (ص/ ١١٠٢).

والمهاجرون، والأقليات الدينية الذين يعانون من التمييز الطبقي، أو الميل العنصري فِي دول الاغتراب، ويدخل المهمشون، وذووا الاحتياجات الخاصة فِي عموم معنَى الفقراء من باب أولَى، لأن كل الطبقات المذكورة حسب علماء الاجتماع، والأنثربولوجيا، يصابون بالاكتئاب، والفراغ الروحي، والانفصام فِي الشخصية، والاضطرابات النفسية، تليها عُقَد متداخلة، تنتهي غالباً بالانتحار، فقد أكددت بعض الإحصائيات أن نسبة العاطلين عن العمل ارتفع فِي أوربا بعد سنة ٢٠١٠ خاصة إسبانيا حيث تصدرت تلك الدول بنسبة ٤ ,٢٦٪ والبرتغال ٣ ,٢٦٪ وسلوفاكيا ٥ ,١٧٪ وإيرلندا٦ ,١٤٪ وقبرص ٢ ,١٤٪ وبلغاريا ٣ ,١٤٪ وإيطاليا ٦ ,١١٪[١].

وما أحوج هؤلاء - ولو كانوا غير مسلمين - إلَى تأليف قلوبهم ودعمهم مادياً ومعنوياً، لأن مطلق لفظ الفقراء كما قال القرطبِي: «لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة»[٢] فهؤلاء يرجى إسلامهم لشدة حاجتهم إلَى التعاون والتآلف أكثر من غيرهم، ولو وُجِّهت العناية لصرف سهم المؤلفة نحوهم لسارعوا إلَى الإقبال نحو الإسلام، فيحصل التآلف، والتعايش، جمعاً بين إنقاذهم من الفقر، ودخولهم للإسلام، وهي من أعظم النعم عندهم على الإطلاق، وعندنا بعد نعمة الإسلام.

وقد سئل الإمام الشاطبي عن المرتد الذي أخبر أنه إن صح له إرثه فِي أبيه المتوفي بعد أن ارتاده، وانجر به الكلام إلَى توجيه جواز ذلك لتأليف قلبه بنصابه

(١) إحصائيات نشرها مكتب الإحصاء الأوروبِي «يوروسات» المتخصص فِي قياس نسبة البطالة فِي البلدان الأوروبية والولايات المتحدة واليابان، نشرها بعد سنة ٢٠١٣ .
(٢) تفسير القرطبِي (٨/ ١٧٤) .

مــن الإرث، وهو تأويل غريب قــال مجيباً بعد كلام طويــل: «اللهم إلا أن يرضي الورثــة أن يعطوه من حظوظهم بقدر حظه من التركة، لو كان مســتحقاً هبة منهم له، وتفضلاً عليه، واســتيلافاً له ليرجع إلَى دين الحق، فذلك لهم إن كانوا رشــداء ممن يجوز فعلهم فِي أقوالهم، فهم أحق الناس بهــذه الفضيلة.. فإن لَم يفعلوا فالزكاة المالية كافية يعطى منها بقدر مــا كان يرث أو أقل أو أكثر، لأن من مصارفها المؤلفة قلوبهم...»[1].

وآمــل أن تنصرف الجهود لإدمــاج أولئك الأصناف مع الأقليات المســلمة، والتعاطف معهم، تمهيداً لدخولهم إلَى الإسلام للاستقواء بهم، تحقيقاً لأحد المقاصد الكبرى لصرف المؤلفة، لأنهم يدخلــون فِي جنس الأصناف الذين كان لهم ميل إلَى الإســلام يتآلفون بالعطية ليؤمنــوا مثل صفوان بن أمية، وأمثــال هؤلاء فِي بلدان أمريكا، وأسيا، وأوربا، وإفريقيا كثيرون جداً يعسر ضبطهم، ويتعذر إحصاؤهم، مما يفرض معه سن خطط ناجعة لاحتوائهم، واستحداث مؤسسات خاصة لرعايتهم، والتكفل بهم عن طريق مراكز إسلامية، ودُور التكفل، ومراصد الرعاية الاجتماعية، وكل نفقات هذه المؤسسات تأتِي من مصرف سهم المؤلفة[2] حسب ما تراه الجهات المختصة[3] محققاً لمقاصدها الشرعية، وحبذا لو أشرفت على هذا التوزيع الهيئة العالمية للزكاة لتعميم الاستفادة فِي جميع دول العالَم.

(١) ينظــر المعيار للونشريسي (٩/ ٢٢٩) تحقيق محمد حجي وآخريــن نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨١.

(٢) ولسنا بحاجة للتذكير هنا بقيد التمليك الذي شرطه بعض المتأخرين بالتأويل على مصرف المؤلفة قلوبهم.

(٣) الموكول إليها النظر فِي ذلك.

وهكذا نصل بالتدريج إلَى تحقيق الهدف الذي أشار إليه الماوردي من هذا الصنف وهو: «الإقلاع عن سيء الاعتقاد، فإذا صح اعتقاده وحسن إسلامه خرج من جملة المؤلفة قلوبهم، وإن لَم يؤثر فيه ما أعطي مُنع لئلا يكون سهمهم مصروفاً فِي غير نفع، وإن أثر تأثيراً لَم يستكمل معه حسن الاعتقاد، أعطي من بعد حتى يستكمل حسن إسلامه وصحة اعتقاده...»[1] وللعطاء درجات، ومنازل، ترتفع وتنخفض حسب قربهم إلَى الإسلام، وميلهم إليه، ويستحقون العطاء كاملاً «بجنس نياتهم المستحدثة...»[2] هذا ما يتعلق بالصنف الأول من غير المسلمين، وما أكثرهم، وحسبنا أن حوالَي مليون شخص ينتحر كل سنة حسب منظمة الصحة العالمية.

٢- منح الزكاة لغير المسلم الذي يخشى شره وضرره على مصالح المسلمين:

يكاد إجماع الفقهاء والمفسرين وأهل السير يقع على أصناف المؤلفة قلوبهم، فأغلبهم يقسم المشركين إلَى صنفين: صنف يقصدون المسلمين بالأذى فيتألفهم دفعاً لأذاهم، مثل عامر بن الطفيل، هكذا يوردون هذه الأصناف، ويكفِي هذا النوع تمثيلاً للقياس على ما يشبهه فِي هذا العصر، وتحقيق مدى اشتراكه فِي مناط العلة مع غيره، سواء كان المقيس عليهم أفراداً، أو مؤسسات، لأن العبرة ليست مرة أخرى بالتمليك، وإنما بدفع الأذى، ودرء الضرر عن المسلمين أياً كانت تلك الوسيلة، ومهما كانت الطريقة.

(١) الحاوي الكبير فِي فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٨/ ٥٢٣).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢١٧) تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٩.

وسبحان الله كانت الأخطار المحدقة بالدعوة الإسلامية فِي العصر النبوي تشبه إلَى حد كبير الأخطار نفسها فِي العصر الحديث، ففي الوقت الذي كانت الدعوة الإسلامية يتسع نطاقها، ويتكاثر الداخلون إليها، والمدافعون عنها، ابتليت بعدد من الأعداء يعاكسون مصالحها ويسعون إلَى تقويضها، ويقومون بحملات مسعرة ضدها .

وكذلك فِي هذا العصر كثر الداخلون إلَى الإسلام فِي الغرب، ووصلوا فِي روسيا إلَى ٢٣ مليون مسلماً؛ أي ما يمثل ٢٠٪ من عدد السكان، حتى تنبأ الخبراء بأن الإسلام هو الدين الأول فِي روسيا بحلول سنة ٢٠٥٠م[١] وفِي أمريكا ما يزيد على ذلك، أما الدول الأوربية فتعتبر أسرع البلدان تقبلاً للإسلام، ويوجد فِي ألمانيا حوالَي ٢٥٠٠ مسجد، ويدخل إلَى الإسلام منهم حوالَي ١٥ ألف سنوياً، أما فِي العالَم أجمع فتشير الإحصائيات إلَى أزيد من ١٤٦ ألف يدخلون للإسلام كل عام، وأمام هذه الانتصارات التِي تشبه انتصارات الدعوة الإسلامية فِي العصر النبوي ابتلي الإسلام مرة أخرى بكثير من الأعداء، ولكن ليسوا كفلان وعلان، فِي العصر النبوي، وإنما أسسوا لذلك منظمات قوية، وجمعيات متعددة، ومراكز قارة، لها أهداف محددة، تشرف عليها باحترافية عالية الحركات التبشيرية النصرانية.

وغير خافٍ أن هذا الانتشار للإسلام سبب نوعاً من الحقد والكراهية، فتنوعت ألوان التضييقات على المسلمين فِي بلاد المهجر من طرف تلك المؤسسات، والأعضاء المنضوين تحتها، لتشمل التمييز العنصري، وإلصاق أهله مما هم براء عنه كالإرهاب،

(١) نشرت جريدة برافدا الروسية مقالًا بعنوان: «الإسلام سيكون دين روسيا الأول مع حلول ٢٠٥٠» ميلادية.

والتطرف، والغلو، وخدش مشاعر المسلمين بالرسوم الكارتونية المسيئة للمصطفى ﷺ ووضع وجوه الخنازير في عدد المساجد مبالغة في التشنيع، ونشر رسوم كاريكاتورية المسيئة للإسلام على صدر بعض المجلات المشهورة، فضلاً عن الأفلام المنتقصة من قيمة الرسول ﷺ وما يجري مجرى ما ذكر.

ولا تسأل عن مكانة الإعلام بأنواعه، ومدى تأثيره على إفساد صورة المسلمين عند الغربيين، وكل هذا تديره وتشرف عليه مؤسسات يمينية متطرفة كالتي انشقت مؤخراً عن رابطة الدفاع الإنجليزي وتعرف باسم «نورث وست أنفدلز» وجماعة «إصلاح أستراليا» و«كتلة مكافحة الإسلام» التشيكية، والمنظمة الألمانية «الأوروبيون الوطنيون ضد أسلمة الغرب» المعروفة اختصاراً بـ: «بيغدا» وكل هذه المؤسسات هي التي تغذي تنامي الإسلاموفوبيا في الغرب، وتسعى إلَى القضاء على الإسلام فيه بصفة نهائية.

ولا شك أن حصر مواطن العداء، ومعرفة أماكن الداء؛ له دور كبير في توجيه مصارف سهم المؤلفة نحوها، قصد استفراغ الوسع في تنزيلها وفق مناط مقاصدها، تحقيقاً لمعنَى اجتهاد تحقيق المناط الذي هو إثبات: «الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله...»[1] وحَصْرُ الآن مجالاته معروفة، وتعيين مواطنه مشهورة، لكن يبقى النظر في مسالك الاتصال، وتحديد طرق التفاوض، لترسيخ أصول الحوار والتعايش، وتوطيد وشائج التلاقي والتآلف، والكف عن تلك الحملات، وتبادل الاحترام بين كل الأديان، وضمان تجفيف منابع التطرف في بلدان

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٢).

الإســـلام لقبول التعايش مع الآخرين لتحقيق أهم الحِكـــم والغايات من مصرف المؤلفة قلوبهم، وهي: الكف عن الأذى عاجلاً، وتأليف القلوب آجلاً.

وعند التأمل والنظر يتبين لكل ذي عينين، وبلا مين، أن عامر بن الطفيل الذي أعطاه النبِي ﷺ من سهم المؤلفة لتأليف قلبه، والكف عن التعرض للإسلام؛ يشبه تلك المنظـــمات المذكورة فِي علـــة الأذى، وإن اختلف معها فِي الشـــكل والصورة، لكن اتفق معها فِي العمق والجوهر، فيجب اســـتلهام فقـــه المرحلة الآنية، وتنزلاتها المعاصرة، ونمنح لهؤلاء الزكاة من سهم المؤلفة، لا لتأليف قلوبهم - فذاك يُخرج من صنـــف آخر - ولكن للكف عن أذاهم، ودفع شرورهم، وقد عَدَّ ابن كيســـان أحد أصناف المؤلفة قلوبهم فقال: هم «قوم من أهل الحرب يتألّفهم النبِي ﷺ بالصدقات ليكفّوا عن حربه...»[1].

ولعلنا ســـنجانب الحكمة والتبصر لو قررنا منح ســـهم المؤلفـــة لتلك المراكز الأوربية عن طريق الأفراد، أو الوســـطاء، وإنما يُـــمنح لهم سهم المؤلفة عن طريق إنشاء مؤسسات إسلامية فِي قلب الدول الغربية تكون ملكاً خاصاً وحصرياً لمصرف المؤلفة نيابة عن المســـتحقين، ويتنزل ذلك المِلك منزلة الشـــخص المعنوي، ســـعياً للائتلاف، وخروجـــاً من الخلاف، لأنه لو أعطي لهؤلاء الأفراد الســـهم بالتمليك لانشغلوا به، ولتفرقوا بعد ذلك فِي الرأي والمشورة، هذا إن لَم يُضمروا شراً، ومن ثَم يتعذر توحيد موقفهم مرة أخرى، لذا اقتضت المصلحة أن يتم توحيد الكلمة، وكلمة

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٥/ ٥٩) تح: أبِي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربِي/ ٢٠٠٢.

التوحيد، لمواجهة تلك المراكز المذكـــورة، رأساً لرأس، للدفاع عن بيضة الإسلام، والذب عنه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه «يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بشر اعتقادهم»[١] ولا حرج، فقد يجوز «فِي حال الاضطرار ما لا يجوز فِي حال الاختيار»[٢] كما قال العز بن عبد السلام.

وقد اســتنبط العلماء من قوله تعــالَى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ جواز تولِّي ولِي الأمر القيام على جمع الــزكاة وتوزيعها، لكن إســناد ذلك له فِي العــصر الحديث يتعذر وقوعــه، لتغير الزمان، فقد بدا واضحاً أنه بات مــن الصعب تفعيل نجاعة الدفاع عن صورة الإسلام، والكف عن تشويهه بسهم المؤلفة قلوبهم إلا عن طريق تأسيس جمعيات ومراكز مشابهة لنظيراتها الأخرى، تساوياً فِي الرتب، وتكافؤاً فِي التفاوض وجهاً لوجه، تحقيقاً للتــوازن التنظيمي، والتعادل المؤسســاتِي، ولا مانع من ذلك شرعاً، فيجوز على خلاف الأصل تخريجاً على آخر المســتثنيات الشرعية تجوزاً، وإلا فقد «أعطى النبِي ﷺ لعباس بن مرداس أباعر قليلة فســخطها، وقال فِي ذلك أبياتاً فقال رســول الله ﷺ: «اقطعوا عني لســانه» فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه...»[٣] وحديثه مشهــور، ومخرج فِي صحيح مسلم[٤].

ولا شــك أن صورة الإسلام تضررت كثيراً بســبب تلك المراكز، لتزايُد تنامي ارتفاع درجة العداء نحوه، وتشويه ســمعته، فشُرع سهم المؤلفة قلوبهم لدفع هذه

(١) تفســير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٧٩) تحقيق ســامي ســلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية/ ١٩٩٩ .

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٨٧) .

(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٤٦٨) .

(٤) صحيح مســلم، كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه رقم الحديث [١٠٦٠] .

المفاسد ودرئها، والنبِي ﷺ كما قال السرخسي: «يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين، فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال، وسبوا الذراري، فدَفْعُ بعض المال ليسلم المسلمون فِي ذراريهم، وسائر أموالهم أهون وأنفع...»[1].

٣ - تأسيس مراكز دعوية فِي الغرب لترويج الخطاب المعتدل:

اختلف المعاصرون فِي هذه المسألة بين مانع ومجيز، وسبب اختلافهم راجع إلَى قيد التمليك فِي سهم المؤلفة من عدمه، قال الشيخ أبو زهرة فِي تفسيره: «وإنه يجب أن ينفق على الدعوة الإسلامية من سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن المقصد الأصلي من المؤلفة قلوبهم هو تثبيت الإسلام فِي قلوبِ لَم يستقر فيها الإيمان...»[2] ووافقه الدكتور وهبة الزحيلي، وعارضه آخرون، ولا أريد أن أطيل أكثر من هذا هنا، لأن النزاع حول جواز إنشاء المؤسسات التابعة لمصرف المؤلفة فِي الدول الغربية قد بان تأصيله بما فيه الكفاية، فلا داعي لإعادة الخوض فِيه.

٤ - استحداث مراكز للتكافل الاجتماعي:

من المسلمات المقطوع بها أن كثيراً من النصارى واليهود يدخلون يومياً فِي دين الإسلام، وقد تقدم آنفاً أن عدد الذين يدخلون إليه سنوياً تجاوز ١٤٦ ألف مسلم، ومما لا يخفى أن دينهم الجديد وضع خططاً استباقية، واستراتيجية دقيقة لاستيعابهم، والإشراف على شؤونهم، عن طريق مصرف المؤلفة قلوبهم.

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٧) نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٣.
(٢) زهرة التفاسير لأبِي زهرة (٣/ ٣٣٤٦) نشر دار الفكر العربِي.

قال الدكتور عمر الأشقر مبيناً أبعاد التكفل بهم: لابد من «استخدام هذا المصرف فِي إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وهذا الباب من أول ما يدخل فِي التأليف على الإسلام ورعاية من أسلم حديثاً ضروري لتثبيت قلوبهم على الإسلام وتقوية لإيمانهم، وقد قرأت ورأيت كيف يمارس أهل الكفر ضغوطاً رهيبة على من أسلم من أهل ملتهم فيحارب فِي رزقه ويهدَّد فِي نفسه، فإذا وجدت هذه المؤسسات فإنها تقوم بدور رعاية مثل هؤلاء فيجدون فِي ظلها الأمن والأمان.. وأنا أعرف بعض هؤلاء الذين أسلم على أيديهم عدد من النصارى فِي دول الغرب يعانون معاناة شديدة بسبب التكاليف التِي يبذلونها لرعاية المسلمين الجدد، وحتى تقوم هذه المؤسسات فإنه يجب على لجان الزكاة وبيوت الزكاة أن تخصص شيئاً من مواردها للإنفاق على هؤلاء الذين ذكرناهم...»[(١)].

التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم ومدى تدعيمها للاقتصاد الإسلامي:

أطلق بعض الباحثين الاقتصاديين قولة مثيرة وغريبة فِي العلاقة بين الاقتصاد والفقه مفادها: «أن أحكام الفقه لها خاصية الثبات، والظاهرة الاقتصادية يُعتقد أنها متغيرة، وعلم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي فِي وعاء واحد فكيف يمكن الجمع بين الثبات والتطور...»[(٢)].

(١) تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، للدكتور عمر الأشقر (ص/ ٦١) مقال منشور ضمن أبحاث فقهية أخرى فِي الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) فِي الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالِي للدكتور رفعت السيد العوضي (ص/ ٢٢) بتصرف يسير كتاب سلسلة الأمة رقم [٢٤] وزارة الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٠.

قلت: وهذا الكلام على إطـــلاقه فيه نظـــر، لأن كلاً منهما يتغير وفق الظروف والمستجدات المحدقة به، فليسا ثابتين على الإطلاق، ولا متغيرين فِي الجملة، بل لهما معاً أصول قارة، وضوابط ثابتة، مع تغيرهما حســـب تنزيلهما على الوقائع، فوقع له خلط بين ثبات المقاصد والأصول العامة فيهما، مع الأســـباب والوسائل التِي تتغير داخلهما بحكم تغير البيئة، وتبدل العصر، والاحتكام إلَى أسباب أخرى كالأعراف القبلية، والمؤثرات البيئية، وما يجري مجراهما.

والحاصل أن قصدي فِي إيراد هذه المســـألة بيان أن الاقتصاد الإســـلامي ليس منفصلاً عن الفقه الإســـلامي؛ بل يتغيران ويتجددان حسب تطورات الواقع وفق مقاصد التشريع الإســـلامي ومستجداتها، ويتجانسان مع كل التحولات المتسارعة للاقتصاد المعاصر تنزيلاً وتطبيقاً.

ولو تُرِكَ هذا الجدل النظري وحاولَتِ الدراســـة أن تقتصر على كشـــف منابع العلاقة بـــين التطبيقات المعاصرة لســـهم المؤلفة ومدى صلاتهـــا بتطوير الاقتصاد الإسلامي لوجدنا أن الأنظار ســـتتجه إلَى ذلك النمو الديمغرافِي الهائل الذي يزداد كل يوم فِي الدول الغربية، والذي يمكن اعتباره الشريك القوي لتحريك الاقتصاد الإســـلامي وازدهاره، وســـيزداد أكثر قوة ونشاطاً إن أحســـنت مصارف المؤلفة توجيههـــم، والتأثير عليهم بالإحســـان، وتوطيد أواصر التعـــاون معهم بالعطاء، وترسيخ المحبة بينهم بالتآلف.

ومن الأمور التِي ترفع كذلك من قيمة الاقتصاد الإســـلامي إنشـــاء مؤسسات ومراكز أسلامية فِي الدول الغربية تشرف على التكفل بالداخلين إلَى الإسلام حديثاً،

ومساعدة المسلمين الأصليين المحتاجين، ومنح مساعدات مادية للجمعيات المناهضة للإسلام، ولا شك أن توطيد هذه العلاقات بين مختلف مراكز القرار فِي الغرب من شـــأنه أن يعود بالنفع العميم لصالح الاقتصاد الإسلامي، كتلميع صورته، ومن ثَم التمهيد للاعتماد على منتجاته، ولتفعيل هذا يستحســـن أن تختار الدولة المتحمسين لتلك المشـــاريع المتصفين بروح الاحـــتراف المهنِي، للقيام بحمـــلات دعائية قصد تحسين صورة المسلمين، بالإشهار والتســـويق، والارتقاء إلَى تقنين جمع الزكاة تحت إشراف مؤسسة سهم المؤلفة بدل جمعها فِي المساجد، وبالوسائط التقليدية .

ولا شك أن الإشراف المباشر لتلك المؤسسات على جمع الزكاة من شأنه أن يزيل فِي الأذهان كثرة القيل والقال، وإثارة الشـــكوك، لنتجاوز ذلـــك سريعاً إلَى توزيع أســـهم المصرف على المحتاجين والضعفاء، عملاً بمقولة سيدنا عمر ابن الخطاب: «عطية تكفي، خير من عطيـــة لا تكفي» زيادة فِي نمو الدخل الفردي عند الأقليات المســـلمة والمتعاطفين معهم، وتحسين مستوى معيشتهم، وسيفضي ذلك لا محالة إلَى الرفع من القدرة الشرائية، وسيتجهون كالسهم الواحد صوب المنتجات الإسلامية، مما ســـيمكنهم من الحصول على قروض وســـندات فِي البنوك الإســـلامية بأقساط مريحة، وكل هذا من شـــأنه أن يدعم تحريك الاقتصاد الإسلامي من الداخل الأمر الذي يجعلنا نقول: بأننا إن شاء الله نستطيع على المَدَيين القريب والمتوسط أن نحدث فِي عمـــق الاقتصادات الأخرى المنافســـة ثغرة ليمرق منها سهـــم المؤلفة قلوبهم، وسيصيب بمعية الاقتصاد الإسلامي اقتصاد الرأسمالية والاشتراكية فِي مقتل.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

تلكم إذن كانت نبذة موجزة ومختصرة عن مآلات التعليل المصلحي لسهم المؤلفة قلوبهم، فقد توصل البحث إلَى فوائد ونتائج مبثوثة على طول الدراسة، مازجاً فيها بين التنظير الأصولِي والتطبيق العملي وتوجيههما بما يدعم الاقتصاد الإسلامي، بيد أن هناك اختلافات متشعبة فِي تأصيل أحكام الزكاة أضرت بالاقتصاد الإسلامي كثيراً، وأعاقته نحو السير إلَى الأمام، وحالت دون وصوله إلَى أهدافه المرجوة للانخراط فِي تنمية استثماراته، وتطوير مصارفه.

وسعياً إلَى تجاوز هذه العقبات سأورد بعض النتائج والتوصيات على شكل مقترحات عملية مشفوعة ببعض الارشادات والتوجيهات العلمية، علها تُقَرِّب البون الشاسع بين المناهج التأصيلية لأحكام الزكاة، وتُضَيِّق الخلاف الفقهي بينها، وهذه أهمها:

النتائج المستخلصة من الدراسة:

١ - ضرورة التسليم بأن أحكام الزكاة يعقل معناها، وتتضح للعقول حكمتها، ويجري القياس على مناطات عللها، لظهور وجوه المصلحة فيها أكثر من العبادات الأخرى، ولهذا انتقلَت مباحثها مِن كُتب العبادات فِي الأبواب الفقهية إلَى كتب الأموال، والخراج، والسياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، مما يدل على سَعتها ومرونتها، فوجب استلهام هذا التراكم المعرفِي المتنوع الذي تتميز به أحكام الزكاة لتخريج اجتهادات مولَّدة حديثة نستطيع أن نفتح بها منافذ جديدة لتطوير الاقتصاد الاسلامي، ومن ثَم السعي إلَى إقناع المخالفين به.

فوجب بهذا أن نقنن هذا اللون من الاجتهادات المصلحية، فِي هياكل مناهج التعليم للاعتماد عليه فِي المعاهد الشرعية، والمراكز البحثية، والجامعات الإسلامية، كآلية منهجية لتأصيل مستجدات الزكاة على وفقها، ومن شأن ذلك أن يحد من غلو الغالين، وتفريط المفرطين، للوصول إلَى منهج وسطي معتدل، يَنبذ التشدد والتضييق، ويقضي على نزوعات التطرف والانغلاق، ويرفع عن المكلفين الحرج والمشقة، ويرسخ بين الناشئة أصول الوسطية والاعتدال، تأصيلاً على القاعدة الشرعية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٢ – إبراز الأضرار الناجمة عن القول بالتعبد فِي أحكام الزكاة وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد استقر نظر بعض المشايخ فِي هذا العصر الجنوح علَى التعبد فِي استدلالاتهم، ولا يميلون عنه إلا بتكلف شديد وبمقدار، فآل ذلك إلَى شيوع تعبدية كثير من أحكام الزكاة، حتى استولَى على الظن أنه لا يجوز الاجتهاد فيها، ولا البحث عن عللها، وكأنها من المسائل المقدسة والثابتة، أو القطعية الدلالة التِي لا يدخلها التأويل والاجتهاد، ويكفِي أن نمثل بزكاة عروض التجارة حيث منعها الشيخ الألبانِي معللاً ذلك بقوله: «لا يوجد دليل عليها فِي الكتاب والسنة الصحيحة...»[1] وتبعه آخرون، بينما يخالفه السواد الأعظم من العلماء المتقدمين، فضلاً عن المعاصرين.

وحسبنا فِي إعاقة مثل هذه الاجتهادات للتنمية الاجتماعية وإعاقة الاقتصاد الاسلامي أن نمثل بالأرقام تقريباً للأفهام، ونصحاً للأمة، وتنبيهاً على خطورة

(١) تمام المنة فِي التعليق على فقه السنة للشيخ الألبانِي (ص / ٣٦٧ – ٣٦٨) نشر دار الراية، الطبعة الخامسة/ ١٩٩٩.

اتباع هذا المسلك الظاهري فِي الاجتهادات المعاصرة، فقد بلغت إيرادات الزكاة لعروض التجارة فِي السعودية سنة: «٢٠٠٤ ما قيمته ٩ , ٢٪ مليار ريال، وفِي عام ٢٠٠٨ وصلت إلَى ٢ , ٦٪ مليار ريال، وكان عام ٢٠٠٧ هو الأكثر من حيث العوائد الزكوية لعروض التجارة لمَا بلغت ٦ , ٦٪ مليار ريال»[١] ووزعت على آلاف الضعفاء، والفقراء، والمحتاجين حسب أصنافهم، وفِي السودان وصلت نسبة عروض التجارة «عام ٢٠٠٩ إلَى ٣ , ٥٢٪ من الناتج الإجمالِي للزكاة، ثُم زكاة الزروع والثمار ١ , ٣٣٪ ثُم زكاة الأنعام ٤ , ٥٪ ثُم المال المستفاد ١ , ٥٪»[٢] وقد تبين جلياً أن التعبد لو أخذنا به فإنه سيقضي لا محالة على أكثر من ٥٠٪ من موارد الزكاة فِي العالَم الإسلامي، وربما لا نحتاج إلَى التعليق على هذه الأرقام لبيان آثارها السلبية، وأضرارها الاجتماعية على تنمية الاقتصاد الإسلامي.

٣ – تبين من ثنايا الدراسة أن الفقهاء المتقدمين متفقون على أن المقصود من آية المصارف الثمانية واحد، ومعناها متحد، ولا فرق بين أصنافها فِي فحوى العطاء ولا فِي كيفيته، ولا يبالون فِي تنظيراتهم الأصولِية وتخريجاتهم الفقهية إلَى تبدل مرادها فِي تغيير «اللام» إلَى «فِي» – لأن تنزيلاتهم عملية، وفقههم واقعي – حتى استنبط الزمخشري فِي القرن السادس ما استنبطه، وكَشَف بعده الفخر الرازي سر المغايرة فِي الآية، وزاد ابن المنير فاستدرك ذلك على الأول، فمال إلَى تقييد الملكية بالعطاء فِي الأربعة الأولَى، خلافاً للأخرى، مع ميول طائفة من المفسرين إلَى أن

(١) توظيف أموال الزكاة فِي العالَم الإسلامي رؤية تنموية، لعبد الحافظ الصاوي (ص/ ٥٦) مكتبة الشروق الدولية ٢٠١٢

(٢) توظيف أموال الزكاة فِي العالَم الإسلامي رؤية تنموية، لعبد الحافظ الصاوي (ص/ ٧٠) .

اللام للاختصاص، والأجل، لا للملكية، وبقي هذا الجدل فِي بطون كتب التفسير، وغرائب القــرآن وألغازه حتى نقله بعض المعاصرين إلَى كتب الفقه وشــهَّره فيها، وبدأ يدور على الألســنة، فصادف هوى فِي نفس بعض الفقهــاء الذين يميلون إلَى الظاهر، والاستمســاك بمبانِي النصوص، والجمود على المنقولات، فأقروه ودافعوا عنه، لاشتباهه بمسألة التعبد، ونزَّلُـوه منزلةً تفُـوق منزلة النص نفسه، دون مراعاة تبدل أحوال الواقع المتغيرة، ولا مصالح تلك الأصناف الأربعة المعطلة.

٤ – ظهور تناقض واضطراب عند القائلين بالتعبد، ففِي الوقت الذي يشترطـون الملكية فِي الأصناف الأربعة الأولَى تَــبيَّن أنهم يجيزون عدداً من مستجدات أحكام الزكاة فِي تلك الأصناف نفسها دون إثارة قيد الملكية فِي العطاء، كتجويز بعضهم حفر الآبار للفقراء والمساكين، وشراء منازل لهم، ودفع الواجبات الدراسية لتلاميذهم[1] كالأقســاط الشهرية للمدارس الخاصة، وتذاكِر الســفر، بل وقبول صرف رواتب الموظفين العاملين فِي مؤسســات الزكاة، والقائمين على اســتثمار أموالها تخريجاً على ســهم العاملين عليها، معللين ذلك بالمصلحة الظاهرة، وجلب المنافع للمساكين، ودرء الضرر عنهم.

وغير خافٍ أن مجموع تلك الواقعات ليســت مِلــكاً خاصاً للأصناف الأربعة كما هو ظاهر، فوقعوا فِي تناقض مكشــوف، ولولا استمرار عنادهم فِي اعتبار شرط التملك راجحاً وغيره مرجوحاً؛ لَمَا أثارَتِ الدراســة هذا التناقض، وإلا فإن الأئمة

(١) ينظــر المعيار للونشريسي (١/ ٣٩٥) تحقيق محمد حجي وآخريــن نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨١.

الأربعة أجازوا نظير المسائل المذكـــورة، وحَصَل فيها ما يشبه أن يكون إجماعاً تواتر عن السلف نقله للخلف جيلاً عن جيل، وعلى طـــول أكثر من ألف سنة أي: قبل ولادة أصحاب التعبد الجدد بمديد الأزمـان.

٥ - توجـــيه فقه الزكاة بروح الاجتهاد المقاصدي لخدمة الاقتصاد الاسلامي، والسعي لاستقراء مواطن الإضرار به، وأسباب تمددها، دفعاً لإيقاف العمل بالأحكام الفقهية التِي تعاكس رُقِـــي تطوره، وتعيق مجالات ازدهاره، مقابل استقراء مجالات قوة الاقتصاد الاســـلامي وتأصيلها بما يدعم مصالحه العامة، جمعاً بين المنفعة المادية للأشـــخاص، والرواج الاقتصادي للشركات، وهما الوسيلتان المفضيتان إلَى حفظ مقاصد الأموال بالكلية، والوسائل إلَى المقاصد، أفضل من سائر الوسائل بالجملة.

وقد تبين أن الفرد والجماعة، أو الأشخاص والدولة، هما ركنَا الاقتصاد الاسلامي، يســـتمد كل منهما من الآخر، على نسق تشاركي فتساعد الدولة الأشخاص بالقضاء على الفقر، وتقليص البطالة، وتشجيع المشاريع الصغيرة، والمهن الحرفية، والاندماج فِي أسواق الشغل، ويساعد الأشـــخاص الدولة بالتعاون على نهضة تنموية شاملة، وتحويل أصول أموالهم إلَى استثمارات عامة يرجع ريعها إلَى الدولة، ومن ثَم تتحكم هي فِي أصـــول تلك الأموال، لتتحول أصول أموال الزكاة تدريجياً إلَى اســـتثمارات ضخمة، لتنتقل بعدها من مصادر ريعية، إلَى موارد إنتاجية.

٦ - تقريب الشـــقة بـــين المتخالفين فِي العـــصر الحديث عن طريـــق التعليل المصلحي، ســـيما بين الفقهاء المعاصريـــن، والمفكرين الحداثيـــين، وجعْل التعليل المصلحي بقيوده الشرعية حَكَـماً بينهما عند الحجاج، وأصلاً يفزع إليه لِفض النـزاع،

ومن شـــأن هذا التلاقح العلمي أن يُحدث تصحيحاً لمبادئهم، ومراجعة لقواعدهم، واعتدالاً فِي مواقفهم، مما ســـيفضي إلَى قلع جذور الانغلاق والتطرف فِي مرجعيات الفكر الاســـلامي الحديث، ولا غرو أن هذا التفاهم الوسطي سيُحدِث ثورة فكرية نســـتطيع بموجبها أن نبنِي بها ترابطاً توافقياً بين العلوم الشرعية والعلوم الانسانية، ومن ثَـــم القيام بصلـــح تاريخي بين الاتجاهـــين المذكورين بعد عقـــود طوال من القطيـعة والعداء .

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

القرآن الكريم .

كتب الحديث وشروحه:

- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١.

- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربِي، بيروت.

- سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مكتبة مصطفى البابِي الحلبِي، مصر الطبعة الثانية/ ١٩٧٥. - المنتقى شرح الموطأ، لأبِي الوليد الباجي، نشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولَى/ ١٣٣٢.

- شرح التلقين، للمازري، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، نشر دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٨ .

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، نشر دار الوطن الرياض.

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، نشر مطبعة السنة المحمدية، طبع دون تاريخ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تعليق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

- نيل الأوطار، للشـــوكانِي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٣.

- تَمام المنة فِي التعليق على فقه الســـنة، للشـــيخ الألبانِي، نـــشر دار الراية، الطبعة الخامسة/ ١٩٩٩.

كتب السيرة النبوية:

- السيرة النبوية، لابن هشام تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبِي، نشر مكتبة مصطفى البابِي الحلبِي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية/ ١٩٥٥.

- الروض الأنف، للسهيلي، تحقيق عمر السلامي، نشر دار إحياء التراث العربِي، بيروت، طبعة/ ٢٠٠٠.

- الاستيعاب فِي معرفة الأصحاب، تحقيق علي البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٢.

- الدرر فِي اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، نشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثانية/ ٢٠٠٢.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله شحاته، نشر دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٢.

- تفســـير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٠.

- تفسير أبِي منصور الماتريدي، تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٥.

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، تحقيق أبِي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربِي / ٢٠٠٢.

- الهداية إلَى بلوغ النهاية فِي علم معانِي القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبِي طالب القيسي، تحقيق مجموعة من الباحثين بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٨ .

- أحكام القرآن، للكيا الهراسي، تحقيق موسى علي والدكتور عزت عيد عطية، دار الجيل، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٤

- معالِم التنزيل، للبغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربِي، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٩.

- المحرر الوجيز فِي تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافِي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٨١.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري وبهامشه الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الإسكندري، نشر دار الكتاب العربِي، بيروت، الطبعة الثالثة/ ٢٠٠٦.

- أحكام القرآن، للقاضي ابن العربِي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر مطبعة عيسى البابِي الحلبِي وشركاءه، الطبعة الثالثة/ ١٩٧٢.

- التفسير الكبير المعروف بـ: مفاتيح الغيب، للرازي، نشر دار إحياء التراث العربِي الطبعة الثالثة/ ١٤٢٠.

- أنموذج جليل فِي أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، لزين الدين محمد بن أبِي بكر الرازي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولَى/ ١٩٩١.

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبِي تحقيق أحمد البردونِي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية/ ١٩٦٤ .

- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق سامي سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية/ ١٩٩٩

- البحر المحيط فِي التفسير، لابن حيان، تحقيق صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر، بيروت/ ١٩٩٩.

- تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٨.

- روح البيان، لإسماعيل حقي الخلواتِي، نشر دار الفكر، بيروت.

- روح المعانِي فِي تفسير القرآن العظيم والسبع المثانِي، للألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٤.

- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، نشر الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٤ .

- زهرة التفاسير، لأبِي زهرة، نشر دار الفكـر العربِي .

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٥

- الناسـخ والمنسـوخ، لأبِي جعفر النَّحاس، تحقيق د. محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٧

- الناسخ والمنسوخ فِي القرآن الكريم، للقاضي أبِي بكر ابن العربِي، تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٨.

- اللمع فِي أسـباب ورود الحديث، للسـيوطي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٦.

كتب الفقه:

- الأم، للشـافعي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٠.

- الحـاوي الكبير، للماوردي، تحقيـق: علي محمد معوض والشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٩.

- تحفة الفقهاء، لأبِي بكر علاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية/ ١٩٩٤ .

- الـمدونة، للإمام سحنون، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٤.

- المبسوط، للسرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٣.

- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولَى/ ٢٠١٣.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبِي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحقّ، نشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

- الكافِي فِي فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتانِي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية/ ١٩٨٠.

- التبصرة، لأبِي الحسن اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولَى/ ٢٠١١.

- البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية/ ١٩٨٨.

- الذخيرة، للقرافِي، تحقيق محمد بوخبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٤.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانِي، للعدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٤.

- المعيار المعرب، للونشريسي، تحقيق محمد حجي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨١.

كتب أصـول الفقه:

- إثبات العلل، للحكيم الترمذي، تحقيق خالد زهري، منشـورات جامعة محمد الخامس كلية الآداب، سلسلة نصوص ووثائق رقم [٢] الطبعة الأولَى/ ١٩٩٨.

- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٤.

- محاسن الشريعة، للقفال الشـاشي الكبير، تحقيق محمد سمك، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٧.

- إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق: الدكتور عمار الطالبِي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١.

- المحصول فِي أصول الفقه، لأبِي بكر ابن العربِي، اعتنى به حسـين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، نشر دار البيارق، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٩.

- المحصـول، للإمام الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلوانِي، نشر مؤسسـة الرسالة، الطبعة الثالثة/ ١٩٩٧.

- مناظرات فخر الدين الرازي، تحقيق فتح الله خليف، نشر دار الشروق، بيروت.

- التقرير والتحبير، لابن المؤقت، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/ ١٩٨٣.

- كشـف الأسرار شرح أصـول البزدوي، لعلاء الدين البخـاري، دار الكتاب الإسلامي، طبع دون تاريخ.

- الوصـول إلَى الأصول، لأبِي الفتح بن برهان، نـشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٣.

- شرح مختصر الروضة، للطوفِي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٧

- الموافقـــات، للشاطبِي، تحقيق مشهور آل ســلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٧.

- قواعد الفقه، للمقري، حققه الأســتاذ: محمد الدردابِي، وهو فِي الأصل بحث لنيل شهادة الدكتوراه بدار الحديث الحسنية بالرباط، المغرب.

- الأشــباه والنظائر، لجلال الدين الســيوطي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٠.

- حجة الله البالغـــة، لولِي الله الدهلوي، تحقيق الســيد ســابق، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠٥.

- مشاهد من المقاصد، للعلامة عبد الله بن بيه، نشر مؤسسة الإسلام اليوم، الطبعة الأولَى/ ٢٠١٠.

- مقاصد الشريعة آفاق التجديد، نــشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولَى/ ٢٠٠١

كتب الخراج والأموال والأحكام السلطانية:

- الخراج لأبِي يوســف تحقيق: طه عبد الرءوف ســعد، ســعد حسن محمد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث.

- الخراج، لأبِي زكريا يحيى الأحول، تحقيق أحمد شاكر، نشر المطبعة السلفية .

- الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر البغدادي، نشر دار الرشـــيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولَى/ ١٩٨١.

- الاســـتخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، نـــشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٥ .

- الأموال، لأبِي عُبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

- الأمـــوال، لابن زنجويه، تحقيق: شـــاكر فياض مركز الملـــك فيصل للبحوث، السعودية، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٦.

- الأحكام السلطانية، للماوردي، نشر دار الحديث، القاهرة.

- الأحكام الســـلطانية، لأبِي يعلى الفراء، تحقيق محمد حامـــد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/ ٢٠٠٠ .

- التراتيب الإدارية، للشيخ عبد الحي الكتانِي، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية.

- المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإســـلامي، لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولَى/ ٢٠١٣ .

- فِي الاقتصاد الإســـلامي المرتكزات التوزيع الاســـتثمار النظـــام المالِي، للدكتور رفعت السيد العوضي، سلســـلة كتاب الأمة رقم [٢٤]، وزارة الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولَى/ ١٩٨٠.

- توظيف أموال الزكاة فِي العالَم الإسلامي رؤية تنموية، لعبد الحافظ الصاوي، مكتبة الشروق الدولية ٢٠١٢.

كتب مختلفة:

- المحبر، لأبِي جعفر البغدادي محمد بن حبيب، تحقيق إيلزة ليختن شتيتر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الجرح والتعديل، لابن أبِي حاتم، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند/ ١٩٥٢.

- المعرفة والتاريخ، لأبِي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية/ ١٩٨١.

- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٦٨.

- إحياء علوم الدين، للغزالِي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولَى.

- المنتظم فِي تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٢.

- مشارع الأشواق إلَى مصارع العشاق ومثير الغرام إلَى دار السلام، لابن النحاس، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إستطنبولِي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولَى/ ١٩٩٠.

- عوائق النهضة الإسلامية، للأستاذ عزت بيغوفيتش، ترجمة حسين عمر سباهيتش، نشر الجمعية المغربية لمساندة البوسنة والهرسك، منشورات الفرقان، سلسلة الحوار [٢٨] الطبعة الأولَى/ ١٩٩٧.

- تألـيف القلوب على الإسـلام بأموال الصدقات، للدكتور عمر الأشقر، مقال منشور ضمن أبحاث فقهية أخرى فِي الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

- مقال للعالِم الاجتماعي الدكتور: يفد ستكلر بجامعة كامبردج تحت عنوان: «تحليل النمط الزمنِي» منشور فِي المجلة الطبية البريطانية.

- جريدة برافدا الروسية مقال بعنوان: «الإسلام سيكون دين روسيا الأول مع حلول ٢٠٥٠» ميلادية.

- جريدة أخبار اليوم المصرية.

❁ ❁ ❁